أثَـرُ
تقْدِيمِ المُرَجَّحِ عَلَى الرَّاجِحِ
في تحقِيقِ
الاعتِدَالِ وتَركِ الجُمُود
دراسة تطبيقية حديثية من أحاديث العبادات

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١

إعـــــداد
الدكتـــور
أحمد علي عبد الحميد حافظ
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بأسيوط

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على الرَّسول الأمين، والنَّبي الخاتم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.....أما بعد،،،

فإنَّ أمّة الإسلام هي أمّةُ الوَسطِيَّة، والاعتدَال، وشريعتُها شَريعَةُ الرُّقي، والتَّجدد، وتَرك الجُمُود.قال تعالى ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّة وَسَطاً**... ﴾ البقرة (١٤٣) يقول العلامة ابن جرير: «إنما وصَفَهُم بأنهم وسَط؛ لتوسُّطَهم في الدِّين، فلا هُم أهلُ غُلوٍّ، ولا هُم أهلُ تقصِير، ولكنَّهم أهلُ توسُّطٍ واعتِدَالٍ..» (.)

ومن ثَمَّ توالت دعواتُ القرآن الكريم إلى الاعتدال والتَّوسط، والإنصَاف في كل شَيءٍ، ووازنَت تشريعاتُهُ بين مُتَطلباتِ الدُّنيا، وغَاياتِ الآخِرةِ، فلا اغراقَ في مادِّيةٍ مَقيتَةٍ، أو اسرافٍ في روحانيَّةٍ، أو رهبانيَّةٍ غاليةٍ، ولا تَسلُّط ولا شَطط في تَشريعاتهِ وأحكامهِ؛ فهو يَهْدي لأقوم السُّبل وأعدلها، ليس بصراط المغضُوب عليهم أو الضَّالين، وطَريق الإنفاقِ وسَطاً لا اسرَافَ، ولا تَقتِيرَ، والإطعام في الكفَّارة يكونُ من أوسَطِ الطَّعام، والهيئة المثلَى في المِشْيِ قَصداً، لا بُطء مُثبِط، ولا اسراعَ مُفْرِط.

وتواتَرت السُّنة النَّبوية في تأكيد هذا المعنى، منها قَولهﷺ «.. **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، .. وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»(١) يقول الكوراني: والقصد: التَّوسُّط في العمل لأنَّ في الإفراطِ تَسقُطُ القُوى فتتعطَّل، وفي التَّفريطِ لا يبلغُ المنزل» (٢) ومنها قولهﷺ "**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**".»(٣)

---

(١)«جامع البيان » (٣/ ١٤٢) باختصار.

(٢)أخرجه البخاري (٨/ ٩٨) ح/٦٤٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٠/ ١٥١)

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه أبواب ب/قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ (٤/ ٢٢٨) ح/«٣٠٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال المحقق: اسناده صحيح.

ومن أسمى أمارات التوسُّط والاعتدَال، الدَّعوةُ إلى التَّجدد وترك الجُمُود، ولعلَّه السِّرُّ الأعظمُ في بقاءِ هذا الدِّين، وموائمته للزَّمانِ، والمكانِ، والإنسانِ.

وكانتِ بعثة النبيﷺ -ولا تزال-تجديداً، وبعثاً، وإحياءً لما بَلِيَ، وتحرَّف من الشَّرائع السَّابقة، وحَرباً على التَّقليد والجُمُود. قال تعالى:﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾المائدة(١٩) يقولُ ابن جَرير: قد جاءكم رسُولنا يُبينُ لكم الحقَّ والهُدى، على انقطاعٍ من الرُّسل.»(١)

وقد تَنوَّعَت صُور الدَّعوة إلى التَّجدد والتَّطور، وعدمِ الجُمُود في القرآن الكريم والسنة المطَهَّرة منها: الدعوة إلى التَّدبر، والتفكُّر، والتأمل، وإعمال العقل، والتَّحذير من إتباع سُبل الغابرين من أهل الضَّلال، وكيف كانت نهايتهم؟ وتلك مفاتيح التَّجدد، ومن أعظم صُوره أيضاً، تَغيير الأحكامُ، وتَبديلُهَا، أو تقديمُ بعضها على بعضٍ طلباً لمصلَحةٍ أولى، أو فائدَةٍ أتم، فليست أحكامُ الشَّريعة سَيفاً مُسْلَطاً على رقَابِ المسلمين، أو قَالَباً واحداً لا مَحيدَ عنه لجميع المكلَّفين، في شَتى احوالهم، لذا كان التركيز في هذا البحث على جانب، من أعظم جوانب المرونة والتَّجدد، وهو جانب تقديم المرَجَّح من الأحكام، والعدول إليه عن الأصل؛ رفقاً بالعباد، ومراعاة لأحوالهم، فجاء مُعنونَاً بـ"**أثرُ تَقْدِيمِ المُرجَّح عَلى الرَّاجِح في تحقِيقِ الاعتِدالِ وتَركِ الجُمُود**" دِراسةً تَطبيقيةً حديثية من أحَاديثِ العِبادَاتِ".

ومما يُنبَّه إليه أنَّ دعوةَ القرآن والسُّنة المطهَّرةِ إلى التَّجدد، وتَرك الجُمُود، ليس معناها الانفلات أو الانقلاب على ثوابت الأمة، أو طمسها، بل هو الانطلاق من مَصادر

(١)«تفسير الطبري (١٠/ ١٥٦)

التَّشريع بما يتَلائمُ مع الواقع، في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، وقد مَنَح اللهﷻ شَريعة الإسْلام خاصِيَّةً الانسجَام، مع الإنسان أينما كان، وفي أي زمان.

مشكلات البَحْثِ و أهيته

هناك مُشكلاتٍ من أجلها كانت الدِّراسةِ ومن خلال وضع الحلول لها تظهر أهميتها:

١- وجُود فريقٍ من دُعاة الحدَاثَةِ المزعُومة، لهم منَابر إعلامية، مسمُوعة أو مرئية، أخذوا على عاتقهم التَّشويش على النَّاس في فِكرِهِم، والتَّلبيس عليهم في دينهم، مما تَطَلَّب **الوقُوف لهم بالمرصَادِ، ودَفعِ ما قصَدُوه من الفساد، والإفسَاد.**

٢- عمِدت طائفةٌ أخرى لم يتمَكَّنوا من الطَّعن في القرآن الكريم، لما له من قداسةٍ في نفوس الخواصِ والعوامِ، وعلو مقامهِ عن أن تَنَاله السِّهام، فوجدوا مطيَّتهم في السنةِ النبوية، تَارةً يصفُونها بالجمُود، والرجعِيَّة، وأخرى يطعنُون في ثبوتها وما لها من حُجِّية، وثالثة يتكالبون على نقلتها، **ولما تَنَوَّعَت طُرقهم في الهُجومِ لزم تجديدَ طُرُقِ الصَدِّ، والدِّفاَع.**

٣- الانفتاحُ المعلومَاتي، وما لهُ من أَثرٍ بَالغٍ، في نَشرِ الشُّبهاتِ، وتأثِيرِهِ في عقُول النَّشئِ، والعامَّة، ومحاولَة إبعادهِم عن الينَابيعِ الصَّافيةِ، والجُذُر العَالية، التي بُني عليها صَرحُ هذا الدِّين المتين، **مما استلزم ردِّهم إلى تلك الينَابيع، وإزاحَةِ الشُّبهاتِ، وتَتَبعِهَا.**

٤- هناك جوانبُ حضارية للسُّنة النَّبوية متعددة منها: دعوتها للتَّجدد والاعتدال، وترك التَّصلب والجمُود، في التشريع والأحكام، تحتاج إلى **تسليط الضوء عليها من خلال أمثلة تطبيقية من الواقع العملي، وهو ما حاولته قدر الوسع.**

٥- الأمثلة التطبيقية - والتي هي مادة البحث - جاءت منثُورة متفرِّقَة في بُطون الدَّواوين الحديثية، **مما تَطَلَّب التَّشمِيرَ عن سَاعِد الجِد لجمعها، واقتصرت هنا على ما يتعلق بالعبادات، إذ هي من أعظم الغايات لوجود الإنسان.**

٦- جَاءت بعض أحكام الشَّريعة مُعللة بعلل ظاهرة، وبعضها لا تتجَلَّى لنا علَّتها، مما يدعُو إلى **التأملِّ والتَّدبر؛ لمحاولة إظهار تِلك العِلل.**

٧- ومن أهمية البحث أنه اشتمل على العديد من الفوائد والتنبيهات اللغوية، والحديثية، والفقهية لإزالة ما عساه يقع في النَّفس من الإبهام أو الإشكال.

أهداف الدراسة

هدفت الدِّراسة إلى:

- ابرازِ الجانب العمليِّ للسنة النَّبوية في اعتدالها، وتجدُّدها وعدم جمُودِها، أو تَسلُّطها، فيما دَعت إليه من تَشريعاتٍ وأحكامٍ، حيثُ جُعل المرَجَّح راجِحاً من أجل تحقيقِ أعظمِ المصَالح، ودفعِ المفَاسِد، أو تقليلها.
- بيانِ الاهتمام بجانب العبادات لما لها من مكانة في الإسلام، حيث إنها الركن الأعظم في صرح هذا الدين.
- يُعدُّ البحث تأكيداً وتمثيلاً عملياً للقاعدة الفقهية التي تقول" **يُدفَعُ أعظَمُ المفسدَتَينِ بارتِكابِ أدنَاهُما ويحصُلُ أَعلَى المصْلَحَتين بتفوِيتِ أدنَاهُما**"؛ وليكون زاداً للأصولي، والفقيه.
- التأكيد على أنَّ أحكام الإسلام مُعَلَّلة، ولم يُشرع مِنها شَيئٌ عبثاً، سواء ظهرت لنا العلَّة أم خفيت.
- اعتماد ما اعتبر اسناده صحَّة أو حسناً في كلِّ ورد من أمثلة تطبيقية في الدراسة.

- التأكيد على أنَّ التَّجدد في الإسلام، ليس معنَاه التَجَاوز، أو الانخلاع، أو الانقلاب بالكلية على ثوابت الأمة،
  فالمصلحة المرَجَّحة والرَّاجحة، مردُّهما إلى الدِّين، وقواعِدِهِ العَامة.
- عُمدةُ ما قصدتُ جمعُه من الأحاديث ما نصَّ الشرَّاح فيها على تقديم المصلحةَ المرجَّحَة على أخرى راجحةٌ.

الدراسات السَّابقة (أدبيات البحث)

لم أقف إلى زمَن كتابة هذا البحث على دراسة تطبيقية حديثية لموضوع البحث، أو محتواه، حيث استمَدَّ البحث مادته من دواوين السُّنة النَّبوية المعتَمَدَةِ من متونٍ حديثية، وشُروح، ومصَادر لعلم " المؤتلف والمختلف" وغيرها، وما وجِد من دراسات لها صلة بموضوع البحث فهي عبارةٌ عن دراسات موضوعية تناولت موضوع التَّجدد وتَرك الجمُود من زويا عدَّة دعوية، أو فقهية، أو فكرية... الخ أذكر منها:

١- "**التَّجديد في الفكر الإسلامي**" رسالة دكتوراه، للدكتور عدنان محمد أمامه (١).
تكلم فيه عن المجتهدين والتجديد في العلوم الإسلامية: التفسير، والحديث، والسير، والتاريخ، والفقه، وأصوله، ولمفاهيم التجديد عموماً، والمفاهيم المنحرفة لفهم التَّجديد فهي دراسة موضوعية.

٢- "**العوامل المنتجة للتَّجديد في أحكام التشريع الإسلامي**"دراسة أصولية تحليلية.للدكتور/رائد نصري جميل أبومؤنس(٢)

---

(١)نوقشت هذه الرسالة في كلية الإمام الأوزاعي بتاريخ ١/ ١٠ /٢٠٠١ م الأولى ١٤٢٤ هـ . ط/ دار ابن الجوزي

(٢) طبعته مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بيروت. لبنان. في العدد ٧٨ السنة ٢٠ سنة النشر ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٣- "**التَّجديد الأصولي المعاصر**" التجديد الأصولي أنموذجاً. الباحث أيمن علي صالح [٠] **وهي دراسة أصولية أيضاً.**

٤- "**التَّجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية**" للأستاذ الدكتور عبد العزيز عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية . ايسيسكو[١] **وهي دراسة أصولية مقاصدية.**

٥- "**التجديد في الفقه الإسلامي**" للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي. **وهي دراسة موضوعية دعوية فكرية على طريق الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي.** [نشر في ٢٠٠٦ م]

٦- ومما يُشَار إليه أقيمت ندوة علمية دولية رابعة بعنوان "**السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التَّجديد**" [٢]وعرضت فيها أبحاث متنوعة **إلا أنه لا يوجد من بينها بحثاً له صلة بموضوع هذا البحث.**

الكلمات المفتاحية : المصلحة المُرجَّحة /المصلحة الرَّاجحة/ التَّجدد/ الجُمُودِ/ علَّة الترجيح / الاعتدال

---

(١) طبع في مجلة إسلامية المعرفة السنة ٢٤ العدد ٨٣ سنة النشر ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

(٢) طبع ضمن أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين .

(٣) عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بتاريخ ٢٤-١٤٣٠/٢٦ هـ - ٢٠- ٢٠٠٩/٤/٢٥ م

منهجي في البحث وخطته

اتبعتُ في كتَابة البَحث المنهَج الوَصفِي التَّحليلي وجاء في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

فالمقدمة: فيها مُشكلات البَحث، وأهميته، والدِّراساتِ السَّابقة، ومنهجه وخطته.

والتمهيد في نقطتين: **الأولى**: في التَّعريف بالمصطلحات الواردَة في عُنوان البحث.

والثانية: في ضابط المصالح، والمفاسد.

وأما المبحثين فجاء تقسيمهما كما يلي:

المبحث الأول: دَعوَة القرآن الكريم والسُّنة المطهرة إلى التَّجدد، وترك الجُمُود بتقديم المرجَّح على الرَّاجِح وهو في مطلبين:

المطلب الأول: دَعوَة القرآن الكريم إلى التَّجدد، وترك الجُمُود بتقديم المرجَّح على الرَّاجِح وأمثلة تطبيقية على ذلك.

المطلب الثاني: دَعوةُ السُّنة النَّبوية إلى التَّجدد وترك الجُمُود بتقديم المرجَّح على الرَّاجِح.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية لتقديم المرَجَّح على الرَّاجِح وأثره في تَحقِيق الاعتدال وترك الجمُود من (أحاديث العبادات) وهو في مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية لتقديم المرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتابي الطهارة والصَّلاة" وهو في نقطتين:

الأولى: أمثلة تطبيقية لتقديم المرَجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الطهارة."

الثانية: أمثلة تطبيقية لتقديم المرَجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الصلاة".

وهي في مقاصد أربع:

المقصد الأول: الأمثلة التطبيقية من أحاديث "آداب الصلاة".

المقصد الثاني: الأمثلة التطبيقية من أحاديث "صلاة الجماعة".

المقصد الثالث: الأمثلة التطبيقية من أحاديث "صلاة الجمعة".

المقصد الرابع: الأمثلة التطبيقية من أحاديث "صلاة التَّطوع".

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية لتقديم المرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الزكاة".

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية لتقديم المرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الصيام" .

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية لتقديم المرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الحج" .

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتَّوصِياتِ، وفهارس المصادر والمراجع.

التمهيد: هو في نقطتين: النقطة الأولى في: التَّعريف بالمصطلحات الواردة في

عنوان البحث

أولاً: مصطلح" **الرَّاجِح**": فالرُّجحَان يدُور في اللُّغة على مَعانٍ منها: الرَّزانة، والثِّقل والميَلان، والحِلْم، قال ابن دريدَ قوم

رُجْحٌ: حلماء.»(١) وقال ابن فارس: يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ. » (١)
وقال ابن سيدة: وأرجَحْت الْمِيزَان

– أثقلته حَتَّى مَال، وأرجَحْتُ للرَّجل، أَعْطيته راجِحاً.»(٢) والرَّاجِح (فِي علم الفلسفة): مَا ترجح وجُودُه على عَدمِهِ، أَو

صِدقُهُ على كَذِبُه(٣) و" **المُرجَّح**" اسم مفعول منه. **وهنا أشير إلى** ما قصدته باستعمال مُصطلح " **المصلحة الرَّاجحة** " و" **المُرجَّحة**"

في ثنايا هذا البحث: أقصد بـ" **المصلحة الرَّاجحة**":هي المصلحة التي قَصدها الشَّارع لعمُوم المكلَّفين في عموم الأحوال العَادية، وهي أَصل التَّشريع، أمَّا "**المصْلحَة المُرَجَّحة**": فهي المصلحَة التي قصدها الشَّارع لبعض المكلفين في أحوال وظروف استثنائية، لتحقيق منفعة أو دفع مفسدة .

ثانياً: مصطلح" **الجُمُود**" ويدُور استعماله في اللُّغة على مَعانٍ منها: السُّكون، والصَّلابة، واليُبس، والإمسَاك، والبُخل. قال

الجوهري: «الجمْد بالتسكين: ما جمُد من الماء، وهو نقيضُ الذَوْبِ، وجَمَدَ الماء أي قام. وكذلك الدمُ وغيره إذا يَبِسَ. والجُمدُ

---

(١) جمهرة اللغة (١/ ٤٣٧)
(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)
(٣) المخصص (٣/ ٤٤٠)
(٤) المعجم الوسيط (١/ ٣٣٠)

مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ: مكانٌ صلبٌ مرتفعٌ. والجمع أَجْماد وجِمادٌ، والجَمادُ بالفَتح: الأرضُ التي لم يُصبهَا مَطرٌ. ونَاقةٌ جَمادٌ: لا لبنَ لهَا.» (٠) وقال الأزهري: وعَن ابْن الْأَعرَابِي: جَمَدَ الرجل يَجْمُدُ فَهُوَ جَامِدٌ، إِذا بَخِلَ بِمَا يلْزمه من الْحق.» (١) وقال الجرجاني: «**الجُمُود: هو هَيئة حاصِلَة للنَّفْس بها يُقتصر على استيفَائِها ما ينبَغي وما لا ينبَغِي**.» (٢) ويكون في المحسوسات، كالماء والدم والحجارة، ويكون في المعنويات كجمود الفكر، ونحوه.

ثالثاً: مصطلح "**الاعتدال**": ويدور استعماله في اللغة على مَعانٍ منها: التَّوسط، والاستقَامة، والتَّقويم، والتَّناسُب، قال ابن سيدة هو: تَوَسُّطُ حالٍ بَين حالَين فِي كَمّ، أَو كَيْفٍ، كَقَوْلِهِم: جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ: بَين الطُّول وَالْقصر. وماءٌ معتدِلٌ: بَين الْبَارِد والحارّ، وكل مَا تناسب: فقد اعتدل» (٣)وقال الجوهري: وتعديل الشيء: تقويمه. يقال عَدَّلْتُهُ فاعْتَدَلَ، أي قوَّمته فاستقام»(٤)

النقطة الثانية: في ضابط المصالح والمفاسد.

من المعلوم أنَّ تحقيق المصلحة ودفع المفسدة مرتبط بموافقة القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وعدم المخالة، وقد نصَّ عُلماءُ الشَّريعة على ضَابط المصالح والمفَاسدِ حال اجتماعها، أو انفراد أحدهما، وأوضحُوا آلية تحقيق المصَالح، ودرء المفاسِد، وهو من

---

(١)الصحاح (٢/ ٤٥٩)

(٢)تهذيب اللغة (١٠/ ٣٥٧)

(٣)التعريفات (ص٧٧)

(٤) المحكم (٢/ ١٤)

(٥) الصحاح (٥/ ١٧٦١) باختصار

أعظم مقاصِد الشَّرع قال الغزالي: عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى؛ وَلِذَلِكَ قَطَعْنَا بِكَوْنِ الْإِكْرَاهِ مُبِيحًا لِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ،وَتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَذَرَ مِنْ سَفْكِ الدَّمِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ»(٠) " فإن أمكن تحصيلُها كلِّها حصِّلت، وإن تزاحمت، ولم يمكن تحصيلُ بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملُها، وأهمُّها وأشدُّها طلبًا للشارع» (١) والأخذ بالأخف عَدَّه البعضُ من مصادر الشَّرع وأدلَّته(٢)

(١)المستصفى (١ / ١٧٩)
(٢)مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٠٥)
(٣) ينظر: التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٧)

المبحث الأول

دعوة القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرة إلى التَّجدد وتَرك الجُمُود بتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح

دينُنا دينُ اليُسر، والتَّخفيف، ورفع الحرج، ومراعاة أحوال العباد، ولما كان خَلْقُ الإنسانِ ضَعيفاً، لا يَخْلوا من عوارضَ،

تَعرضُ له، فتَحتِ الشَّرِيعَة باب الرُّخص، والتيسير في الأحكام. قال تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ النساء (٢٨) وتعدَّدت الآيات في ذلك وقال ﷺ ...." **إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٠] و« **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[١]

ومن قواعد الشَّرع " **أنَّ المشقةَ تجلبُ التَّيسير**"، وأيضاً:" **يُدفَعُ أعظَمُ المفسدَتَينِ بارتِكابِ أدناهُما ويُحصَّلُ أَعلَى المصْلَحَتين بتفويتِ أدناهُما**" [٢]من كلَّ ذلك، وغيره، يتَّضح أنَّ الغاية العُظمى لمشْرُوعيَّة الرُّخَص، والنَّسخ، في القرآن الكريم، وتَنوَّع الأحكام، وتبديلها؛ مراعاةً لأحوال العبادِ، وتحقيقاً لمصلحة الدين، ولما كانت مصالح

---

(١)أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤)ح/ ٢٩ . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٨/١٦٠)ح/٦٧٨٦ و مسلم (٤/ ١٨١٣)ح/٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٦١)

العباد متجدِّدة تجدُّد الزمان، مُتغيرة تغيُّر المكان، فقد يقتَضي المقامُ تقديم المرَجَّح على الرَّاجِح، أو تأخير ما كان حقُّهُ التَّقديم، وفي ثنايا هذا المبحث أمثلة تطبيقية من القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبوية على ذلك وبيانه في هذا المبحث وهو في مطلبين:

المطلب الأوَّل: دعوةُ القرآن الكريم إلى التَّجدد، وتَرك الجُمُود بتقديم المُرَجَّح على الرَّاجِح والأمثلة التطبيقية على ذلك.

سبقَتِ الإشَارة إلى أنَّ القرآن الكريم ما هو إلاَّ دعوة للاعتدال، والتَّجدد، وعدم الجُمُود، وكان أوَّلِ ما حاربه القرآن الكريم "جمود الفِكر"، وأعظمه الجُمُود في محاكاةِ الأجدَادِ، والآباء، والعُكوفِ على ما كانوا عليه عاكفين، فجُعلوا في عداد اهل الضَّلال الظَّاهر، والجهل البيِّن. قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام :﴿**إِذ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦمَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ** ﴾ الأنبياء (٥٢-٥٤) وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ**﴾ البقرة (١٧٠) يقول البغوي: «وَالْمَعْنَى أَيَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا» (١)

وقال تعالى: ﴿**وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ**

(١) تفسير البغوي (١/ ١٨١)

ءَالِهَة قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡم تَجۡهَلُونَ﴾ الأعراف ١٣٨ يقول البيضاوي: «وصَفَهم بالجهْلِ المطلَق، وأكَّده لبُعد ما صَدَر عنهم بعد ما رأوا من الآيات الكبرى عن العقل.»(٠)

ومن أوضح الأمثلة التطبيقية لدعوة القرآن الكريم إلى التَّجدد وترك الجمود، تقديم المصلَحة المرجُوحة، على الرَّاجِحة؛ مراعاةً للأحوال وتحقيقاً لمصلحة الدين منها:

أولاً: قوله تعالى﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة (٣٠) نقل العلامة ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ أَيْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ فِي خَلْقِ هَذَا الصِّنْفِ، عَلَى الْمَفَاسِدِ التي ذكرتموها﴿**مالا تَعْلَمُونَ**﴾

أنتم فإني سأجعَلُ فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل ويوجد منهم الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْعُبَّادُ وَالزُّهَّادُ وَالْأَوْلِيَاءُ

وَالْأَبْرَارُ والمقربون والعلماء والعاملون وَالْخَاشِعُونَ وَالْمُحِبُّونَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُتَّبِعُونَ رُسُلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ» (١)

فاقتضَت إرادة الله تعالى، وعلمه تقديم إراده بإيجاد آدم عليه السلام ؛ لما في وجوده من اعمَار الأرض، وصلاحها، على ما توقعته الملائكة من إفساده في الأرض، وسَفكِهِ الدِّماء .

---

(١)أنوار التنزيل (٣/ ٣٢)

(٢)تفسير ابن كثير (١ / ١٢٤)

ثانياً: قوله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ..**﴾ البقرة (٢١٧) يقول المراغي: فالقتال في نفسِهِ أمرٌ كبيرٌ، وجُرم عظيم، ولكنَّه ارتُكِبَ لإزالةِ مَا هُو أعظَم منه،.. وكلُّ جَريمةٍ من هَذِهِ الجَرائِم الَّتي يَرتَكبهَا المشرِكونَ أكبَر عندَ الله من القِتَال فِي الشّهر الحَرامِ، فمَا بَالك بهَا وقَد اجتَمعَت معاً.»(١) فتقدم إباحةُ القتال في الأشهر الحرم، على ما هو أعظم، وأكبر منه، وهو الكفر بالله تعالى، والصَّدِّ عن سبيله، والمسجد الحرام، واخراج المؤمنين من ديارهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ الأنعام: ١٠٨. يقول ابن كثير:يقول الله تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ،وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»(٢)فتقدمت مصلحة ترك سبِّ الآلهة الباطلة حتى لا تكون سبباً لسبهم الإله الحق.

رابعاً: ما جاء في قِصَّة موسى عليه السلام والخضر ﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبا وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰناً وَكُفۡراً فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡراً مِّنۡهُ زَكَوٰةً وَأَقۡرَبَ رُحۡما وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا**

---

(١) تفسير المراغي (٢/ ١٣٤) مختصراً .

(٢)تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٢)

وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةً مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرا﴾ الكهف ٦٧- ٨٢ .فقد "خُرِقَت السَّفينة لمصلَحَة العاملين في البَحر، ودَفع الاغتِصَاب، وكذَلك قتل الغُلام لنَفعٍ أشمَل، وذلك أصلٌ مُقرَّر في الشَّرع يُؤخذ به إذا لَم يكُنْ نَصٌّ".(٠)

خامساً: قوله تعالى على لسان هارون عليه السلام لما ترك قوم موسى عليه السلام يعبدون العجل من دون الله عز وجل: **﴿قالَ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾** [طه: ٩٤] قال الصرصري: فيه

جواز التَّصرف في الأحكام والسياسات بحسن رعاية المصالح؛ لأن هارون عليه السلام حصل أعلى المصلحتين عنده، وهو جمع بني

إسرائيل وتأليفهم، ودفع أعظم المفسدين، وهو التفريق بينهم، وإن استلزم ذلك مخالفة أمر أو ارتكاب نهي، وأن المتصرف

بحسب المصلحة مؤديا للنصيحة معذور، وأشار هارون بقوله(١)

سادسا: مَشْروعية النَّسخ في كثير من الأحكام. قال الآمدي: النَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ وَالْأَقْرَبِ إِلَى حُصُولِ الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَقْلِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأَشَدِّ إِلَى الْأَخَفِّ، وَمِنَ الْأَصْعَبِ إِلَى الْأَسْهَلِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ الطَّاعَةِ، وَأَسْهَلَ فِي الِانْقِيَادِ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَ إِضْرَارًا بِالْمُكَلَّفِينَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا الْتَزَمُوا الْمَشَقَّةَ الزَّائِدَةَ، وَإِنْ تَرَكُوا اسْتَضَرُّوا بِالْعُقُوبَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِحِكْمَةِ الشَّارِعِ .» (٢)

---

(١) زهرة التفاسير (٩/ ٤٥٧٤) باختصار

(٢)الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية (ص٤٣٠)

(٣)الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٣٨)

المطلب الثاني: دعوة السُّنة النَّبوية إلى التَّجدد وترك الجُمُود بتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح.

تُعدُ بعثةُ النبي ﷺ أكبر حدثٍ طُمسَت به معَالم الشِّرك والوثنية، ودفنت به الخُرافة والرجعِية، وتحرَّر فيه العَقلُ من إصْرِ الجاهلية، وسيبقَى تجدُّدها ببُشرى خير البرية ﷺ حيث بيَّن أنَّ الضَّمَانَ الحقِيقيَّ لبقاءِ الأمة شامخَةً متَجدِّدة، هو دَوامُ التَّصحيح لما نَالَ أحكامَ دينهَا من التَّحريفِ، واحياءِ ما اندَرسَ من عُلومها، وردِّها كلَّ مائة عام إلى صفَاء منَابعِها.قَالَ ﷺ:«**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(١)قال ابن ملك: «بأن يعلِّمَهم علومَ الدِّين، ويُبينَ لهم السُّنةَ عن البدعة، وَيكسرَ أهلَ البدعة، ويُذلَّهم، ويؤيدَ الدِّينَ، ويُعزَّ أهلَه، ويُكثِرَ العلمَ بين النَّاس.» (٢)

وقد زَخِرَت السُّنَّة النبويَّة بتأكيدِ مبدأ التَّجدُّد وتَرك الجُمُود، بتقديم المرَجَّح على الأصل المقَرر، وهو الرَّاجِح في العبادات والمعاملات، والأخلاق، والآداب، ولا نُبعد إن قلنا: إنَّه لا يخلُوا بابٌ من أبواب الفقه، إلا قد حوى أدلة دامغة تؤكد هذا المعنى، ومن أجلِ هذا جُعلت الرُّخصُ في الضَّرورات، وشُرِعَت الحُدود، والزَّواجر للكبائر والموبقات، وكثيرٍ من الأحكام، والتَّكليفات، ولما كانت الدِّراسة تطبيقية، عمدتُ إلى تأصيل تقديم المصلحة المرجَّحة على الرَّاجِحة، وبيان علَّة التَّرجيح، والأثر المترتب عليه، من السُنّة المحتج بها قَدر الوُسْع والطَّاقة، من كلام شُرَّاح الأحاديث، في مبحث مستَقلٍ بيانهُ كما يلي:

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ك/ الملاحم ب/ ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة(٦/ ٣٤٩)ح/٤٢٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وقال الألباني: صحيح

(٢)«شرح المصابيح لابن الملك» (١/ ٢٢١)

المبحث الثاني

الأمثلة التطبيقية لتقديم المُرَجَّح على الرَّاجِح وأثره في تَحقِيق الاعتدال وترك الجمُود من (أحاديث العبادات)

تَعددَّت الأمثلةُ التَّطبيقِيَّة الدَّالة على الاعتدال، وترك الجمُودِ، بتقديم المرَجَّح على الرَّاجِح من الأحاديث في عُموم أبوابِ الفقه، وأحكام الشَّريعة، أقتصِرُ في هذه الدِّراسة على ما وقع منها في أبواب العبادات وهي في مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرَجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتابي الطَّهارة والصَّلاة"

وهو في نقطتين: **الأولى: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث"كتاب الطهارة"**

أولاً: ترجيح الاستتَار بالغَير عند البَول في السُّباطَةِ عَلى مَا تَقتضِيهِ تلك الحَال مِن الإبعَادِ والتَّخير لموضع البول

عن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ:«رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ (١) قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ،

(١) قال ابن الأثير: السُّبَاطَةُ والكُناسةُ: الموضعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ الترابُ وَالْأَوْسَاخُ وَمَا يُكْنَس مِنَ المنازل. وَقِيلَ هِيَ الكُناسة نفْسُها. وإضافتُها إِلَى القَوم إضافةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْك؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتاً مُباحة. النهاية (٢/ ٣٣٥)

فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ[٠]، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[١]

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: الإبعَادُ، وعدمُ الدُّنوِّ من النَّاس، حال البول، والتَّخير لموضِعه، وهو ما يقتضيه مقامه ﷺ من التَّعظيم،

وهو ما يتوافَق وعادته في تلك الحالة ففي الحديث « **وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ**» [٢]

المصلحة المُرَجَّحة: هناك مصالح مُرَجَّحة ثلاثٍ:

الأولى: حُصول السَّتر من المارَّة بتقريب حُذيفة ﷺ وإدناءَه مِنَه ﷺ عِند البَول، وما فيه من المنافع. قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتَدْنَى حُذَيْفَةُ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ، وَكَانَ قُدَّامُهُ مَسْتُورًا بِالْحَائِطِ»[٣]

عِلَّةُ التَّرجِيح لهذه المصلحة: قال ابن سيِّد النَّاس: إنَّ مصلَحة تَقَدُّمِ حُذيفة ﷺ لِيستُرَ النبيَّ ﷺ من المارَّة مُرجَّحة عَلى مَصْلَحَة تَأخُّرِهِ عَنهُ، لِمَا يقتَضِيهِ التَّأدُب مَعَهﷺ وتَعظِيمُ محلِّه مِنْ الدُّنو مِنهُ في تِلكَ الحَالَةِ، فقُدِّمَت المصلَحَةُ العُظمَى.»[٤]

المصلحة الثانية: بوله قائماً ﷺ وما فيه من المنافع.

---

(١) قال الحميدي: « فانتبذت مِنْهُ » أَي: تَبَاعَدت وتنحيت واعتزلت بِمَعْنى وَاحِد .أهـ تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٧٦).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٥٥) ح/٢٢٥ ،ومسلم (١/ ٢٢٨) ح/٧٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٢٨) ح/١٥٦٦٠ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍﷺ وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٩)

(٥) النفح الشذي (١/ ١٦١)

عِلَّةُ التَّرجِيحِ لهذه المصلحة: لعدم وجود موضعٍ للقعود، وتلك هيئة يؤمَنُ معهَا خُروج الحدَث أو الرِّيح . قال النووي : لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْقِيَامِ إِذَا كَانَ الطَّرَفُ الَّذِي يَلِيه عَالِيًا مُرْتَفِعًا ...»(١) وقال ابن الأثير: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَائِمًا**»، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا للقُعود؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السُّبَاطَةِ أَنْ لَا يَكُونُ موضِعُها مُسْتويا » (١) قال العيني: لأنَّ السُّباطة تكون في الأفنية، والمحَالِ المسكُونَة، أو قريباً منها، ولا تكادُ تخلو هذه المواضع من المارَّة، ولأنَّه كان يبُول قائِماً، ويؤمنُ معه من خُروج الحدث الآخر، والرَّائحة الكَريهة؛ فلهذا استدعاه»(٢)

المصلحة الثالثة: البول في السُّباطة على خلاف عادته، وما فيه من الفوائد.

عِلَّةُ التَّرجِيحِ لهذه المصلحة علل **منها**: سُهولة المكان بحيث لا يرتد فيه البَول على البائل. فقد نقل النَّووي: وَيَكُونُ ذَلِكَ

فِي الْغَالِبِ سَهْلًا لَيِّنًا مُنْثَالًا يُخَدُّ فِيهِ الْبَوْلُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى البائل» (٣)

ومنها: رعايةُ حالته ﷺ الصِّحيَّة؛ ولبيان الجواز بفعله. فيحتَملُ أنَّ بوله ﷺ قائماً كان؛ لمرَض، أو عِلَّة تمنَعهُ مِنَ القُعود. نقل

النَّووي: أَنَّ سَبَبَ بَوْلِهِ ﷺ قَائِمًا أَوْجُهًا أَحَدُهَا: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ العربَ كانت تستَشفى بِالْبَوْلِ قَائِمًا لِوَجَعِ الصُّلْبِ، فَنَرَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ ﷺ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ وَالثَّانِي:أَنَّهُ لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيْهِ(٤)ثم قال:وَيَجُوزُ وَجْهٌ رَابِعٌ:أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ»(٥)

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٤) بتصرف.

(٢) النهاية (٢/ ٣٣٥)

(٣) شرح أبي داود للعيني (١/ ٩٤)

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥)

(٥) قال ابن الأثير: المأْبِضُ: باطِن الرُّكْبة هَاهُنَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا يَشْفي مِنْ تِلْكَ العلَّة » النهاية (١/ ١٥)

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٤) باختصار .

ومنها: تفريج كَربِهِ ﷺ فيما عَرض لهُ من مُدافَعة البول، وضِيقِ وقتِهِ عن مُتابعَة مَصَالح الأُمَّة، ولما يترتَّب عَلى تَأخيرِهِ، وحبسه البول مَن الضَّرَرِ، إذا تحرَّى البُعدَ كعادَتِهِ. قال الحافظ ابن الحجر: كَانَ ﷺ يُطِيلُ الْجُلُوسَ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَيُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ أَصْحَابِهِ وَعِيَادَتِهِمْ، فَلَّمَا حَضَرَهُ الْبَوْلُ، وَهُوَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحَالَاتِ، لَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَبْعُدَ كَعَادَتِهِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنَ الضَّرَرِ فَرَاعَى أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ»(١) قال ابن سيِّد النَّاس: تَجَنُّبِ مُدافَعَةَ البَول أهمُّ من تَجَنُّبِ البَول في السُّباطَة؛ فَرُوعِي الأَهَمِّ في ذَلك.»(١)ويقول النَّووي: وفيه أنه إذا تَعارضَت مفسدتان، ولم يمكن دفعهما دُفع أعظمهُما، أو مصلحتَان فعل أعظمهما»(٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: جواز الاستتَار بالغَير عند البَول قائمَاً، وتقديمِهِ عَلى مَا تَقتضِيهِ تلك الحَال مِن الإبعَادِ، إذا كان لمرَض أو عِلَّة تمنَعُ مِنَ القُعود، أو حُصول تمام السَّتر من عُموم المارَّة بتقريب الغَير، وكذلك تقديم البول في السُّباطة لتحصيل مَصلحة أعظم، كسهولة الأرض، وعدم ردِّ البول، وتَجَنُّبِ مُدافَعَةَ البَول، وحصول الضَّرر بحقنِهِ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٩)

(٢) النفح الشذي (١/ ١٦١)

(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص: ١٥٤)

ثانياً: ترجيح السُؤالِ عمَّا يُستَحْيا مِنْهُ من أُمُور الطَّهارة وغيرها على تَركِ السُّؤال حَيَاءً.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟...»[٠] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ ...»[١]وعن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[٢]، فِيهِ الصُفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ..»[٣]وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٥٥)ح/٢٣٠ و« مسلم»(١/ ٢٣٩)ح/(٢٨٩)

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٦٤)ح/٢٨٢، و« ومسلم» (١/ ٢٥١)ح/٣٢ .

(٣)قال ابن الأثير: الدُّرْجَةِ: تَأْنِيثُ دُرْجٍ. وَقِيلَ إِنَّمَا هِيَ الدُّرْجَة بِالضَّمِّ، وجمعُها الدُّرَجُ، وَأَصْلُهُ شَيْءٌ يُدْرَجُ: أَيْ يَلُّف، فيُدخل فِي حَيَاء النَّاقة؛ ثُمَّ يُخْرج ويُتْرك عَلَى حُوار فتَشُمُّه فتَظُنُّه ولدَها فتَرْأَمُه.» الكُرْسُف: القُطْن .أ.هـ النهاية (٢/ ١١١)، (٤/ ١٦٣)

(٤)أخرجه البخاري تعليقاً ك/ الحيض ب/ إِقْبَالِ المِحِيضِ وَإِدْبَارِهِ (١/ ٧١) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٠)ح/١٨٩.صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٨)ح/(١٩٨)

مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ..» [٥] وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[١] وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ..»[٢]

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: التَّحَلِّي بالاحتشام، وإظهار الحياء، وعدم التَّصريح بما يُستحيا من ذكره، كالتَّصريح بنزول المني، أو الاحتلام، أو نزول المزي الَّذي يدلُّ على قُوَّة الشَّهوة، وكذا الطَّهارة من الحَيض .قال ابن الملقن: إِنَّمَا قالت أُم سَلمة ﵂ ما قَالت؛ لأنهنَّ يستَحيينَ منه؛ لأنَّ خروجَه منهُن يَدل عَلَى قُوَّة شَهوتهنَّ، أو لأنَّه يَقلُّ فيهن، ولهذا جاء في صحيح مسلم: «**فَضَحتِ النِّسَاء**» [٣]، أي: كشَفتِ من أَسرَارهنَّ ما يُكِنُّه من الحَاجَة إلى الرِّجَال، ورؤية الاحتِلام .»[٤] وقال ابن رسلان في حديث علي ﵁: «فيه استعمال الأدَب في ترك المواجهَة لما يُستحيى منه عُرفًا، وحُسْن المعَاشرَة مع الأصهَار، وترك ذكر ما يتَعلق بالجماع، ومُقَدمَاته بحَضرتهم وحَضرة أقاربهَا، ويستدل به

(١)أخرجه النسائي ك:الطهارة ب/ غَسْلِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ(١/ ١١٥)ح/١٩٨ وقال الألباني: صحيح، وأخرجه ابن ماجه أبواب التيمم ب/ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنْ الْجَنَابَةِ (١/ ٣٨٠)ح/٦٠٢ واللفظ له. وقال المحقق: صحيح.

(٢) قال ابن الاثير: قوله «كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً» أَيْ كَثِيرَ المذْي، هُوَ: البَلَل اللَّزِج الَّذِي يَخْرُج مِنَ الذَّكر عِنْدَ مُلاعَبة النِّسَاءِ، وَلَا يَجب فِيهِ الغُسل، وَهُوَ نَجِس يَجب غَسْله، ويَنْقُض الوُضوء. ورجُلٌ مَذَّاءٌ: فَعَّال، للمبالَغة فِي كَثْرَةِ المذْيِ .أ.هـ النهاية (٤/ ٣١٢)

(٣) متفق عليه أخرجه «البخاري» (١/ ٣٨)ح/١٣٢ و«مسلم» (١/ ٢٤٧)ح/١٧ .

(٤)أخرجه «مسلم» (١/ ٢٥٠) ح/٢٩ .

(٥)التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٦٦٦)

على أن من استحيى يأمر غَيره بالسُّؤال؛ لأن فيه جَمعًا بين المصلحتَين استعمال الحَيَاء وعدم التفريط»(٠)

المصلحة المُرَجَّحة: رَفعُ الحَرَجِ والحياءُ عِندَ السُؤالِ عمَّا يُستَحْيا من التَّصريح به، من أحكَام الجِماَع، والطَّهارة، وغَيرهَا،إن لم يكن سبيلاً لمعرفتها إلا التَّصريح.

علَّةُ التَّرجِيح: قصدُ مصْلَحَة الفِقهِ في الدِّين والتَّعليم. قال الكرماني: وفي الحديث جواز سُؤال النِّساء عمَّا يتعلَّقُ بأمور الجِمَاع لتَعَلُّم الأحكَام. وقال: إنَّ الحيَاء عِندَ السُّؤال في أَمر الدِّين، ومَا يتقَربُ بِهِ إلى الله ﷻ لَيسَ بمَذمُوم، فَهذَا بالحَقيقَة تخصِيصٌ للعَام أ.هـ. (١)وقد بوَّبَ البُخاري باب: "**الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ**" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ**. وَقَالَتْ عَائِشَةُ:« **نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**» (٢).قال ابن بطَّال: إنما أراد البُخاري بهذا الباب ليُبين أنَّ الحيَاء المانع من طلبِ العِلم مَذمومٌ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشةرضي الله عنها، وأما إذا كان الحياءُ على

جهة التَّوقير، والإجْلال فهو حسنٌ كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها حين غطَّت وجهها، وقولها:« **إنَّ الله لا يَستَحيي مِنْ الحَقِّ**»

وقال: وقولها رضي الله عنها: "**لا يستَحيِي من الحق** " يقتَضى أنَّ الحيَاء لا يمنعُ من طلب الحقائق »(٣)

---

(١)شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٢/ ٢٨٣)

(٢)«الكواكب الدراري » (٣/ ٨٣) ، و(٢١/ ٢٣٦)

(٣)صحيح البخاري (١/ ٣٨) وحديث عائشةرضي الله عنها أخرجه « مسلم»... (١/ ٢٦١)ح/٦١ .

(٤)«شرح صحيح البخارى لابن بطال» (١/ ٢١٠- ٢١١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: رَفع الحرج والحياءُ عِندَ السُؤالِ عمَّا يُستَحْيا من التَّصريح به، من أحكَام الجِماَع، والطَّهارة، وغَيرهَا

وتقديمه على الاحتشام والحياء؛ قصداً لمصْلَحَة الفقه في الدِّين والتَّعليم، خاصَّة إن كان التَّصريحُ الحلَّ الأوحد لمعرفة الحكم

ثالثاً: الرُّخصة في جعلِ التَّيمم بدل الاغتسال لمن توقع الضَّرر أو الهلاك باستعمال الماء

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ المائدة (٦) **وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ** (١) **فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحَابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: « يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ**

(١)«السُّلَاسِل» هُوَ بِضَمِّ السِّينِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ: ماءٌ بأرْض جُذام، وَبِهِ سُمِّيت الغزوةُ. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الماءُ السَّلْسَالُ. وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى السَّلْسَال. وهي سرية عَمْرو بْن العاص﵁ إلى ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام. وكانت فِي جمادى الآخرة سنة ثمان مِن مهاجر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن جمعا مِن قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رَسُول اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ عَمْرو بْن العاص فعقد لَهُ لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه فِي ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا.أ.هـ الطبقات الكبرى (٢/ ٩٩) والنهاية (٢/ ٣٨٩)

وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهﷻ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، **فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً »** (٠)**وعن عبدَ الله بنَ عبَّاس ﷺ قال: أصابَ رجلاً جُرحٌ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ احتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغتِسالِ، فاغتَسَلَ، فماتَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ اللهﷺ فقال: "قَتَلُوه قَتَلَهُمُ اللهُ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤالَ"»**(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: وجوبُ الاغتسَال لمن أَجنَبَ، والوضوءِ لمن أحدثَ حدَثاً أصغر، وهو حكم عام. **فعن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَﷺ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ:إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ، وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(٢) **وقَالَ ﷺ:«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود ك/الطهارة ب/ إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ (١/ ٢٤٩) ح/٣٣٤ وقال المحقق: حديث صحيح .

(٢)أخرجه أبو داود ك/ الطهارة ب/ المتيمم يجد الماء (١/٢٥٣) ح/٣٣٧ وقال المحقق: حسن .

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٧٧) ح/ ٣٤٦ – و مسلم (١/ ٢٨٠) ح/ (٣٦٨)

(٤)متفق عليه أخرجه البخاري (٩/ ٢٣) ح/٦٩٥٤ ،و مسلم (١/ ٢٠٤) ح/ (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ.

المصلحة المُرَجَّحة: التيسير، ورفع الحرج؛ بإقرار النَّبي ﷺ التَّرخيص في التَّيمم للجُنُب، وقيامه مقَام الاغتسَال.

علَّةُ التَّرجِيح: خوف حصول التَّلف أو الهلاك، أو زيادة مرضٍ عند شِدَّةِ البرد، أو نفادِ الماء في السَّفر مع الحاجة. قال

القاضي عياض: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه إذا خَاف التَّلف باستعمَال الماء أنه يتيمم».(٠)

وقال الحافظ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ سَوَاءٌ كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ »(١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: التَّرخيص في التيمم للجُنُب بشروطِهِ، وقيامِهِ مَقَام الاغتسال حال خَوف التَّلف أو الهلاك، أو

زيادة مرضٍ عند شِدَّةِ البرد، أو نفَاد الماء في السَّفر حال الاحتياج إليه.

رابعاً: تقديم ترك البائل يبُول في المسجد جهلاً حتى يفرغ على زجره لما يحصُل من مفَاسِدِ الزَّجر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»(٢)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٤)

(٣)متفق عليه أخرجه« البخاري (١/ ٥٤) ح/٢١٩ و«مسلم» (١/ ٢٣٦) ح/ (٢٨٤)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: زَجْر الأعرابي، ومَنعِهِ من البَول في المسجِد، إذ هو موطن أداء الشعائر لله ﷻ وتعظيمه من تعظيمها ، وحتَّى لا يَحصلُ تنجيسه، ولئلا تنقص هيبة المسجد في نفُوس من رآه. قال تعالى:﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ الحج (٣٢)

المصلحة المُرَجَّحة: وبيانها من جهتين:**الجهة الأولى**:من جهة فعل الأعرابي: وهي تَركه حتَّى يقضي بوله دونَ ازعاجٍ أو منعٍ.

وعلَّةُ التَّرجِيح: لهذه الجهة هناك علل منها: **الأولى**: لئلا يتضرَّر بحقنه بوله، وربما وقع على ثيابه فتتلطخ به، كما يحصل بزجره تناثُر البول في بقعة أكبر من أرض المسجد .يقول النَّووي: قَوْلُهُ ﷺ "**دَعُوهُ**" لِمَصْلَحَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ، لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ،وَبَدَنُهُ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد »(٠) ويقول ابن دقيق العيد: فَإِنَّهُ إِذَا زُجِرَ – مَعَ جَهْلِهِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ – قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِ مَكَان آخَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِتَرْشِيشِ الْبَوْلِ، بِخِلَافِ

مَا إِذَا تُرِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ الرَّشَاشَ لَا يَنْتَشِرُ.» (١)

العلة الثانية: البيان والإظهار لفَضيلَة الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ بيُسرٍ، مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ،وَلَا إِيذَاءٍ، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ١٤٦) ح/١٥٨٤، ومسلم (٢/ ٩٦٩) ح/٤٠٠ .

(٢)شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١)

اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا» (٠) وتأليفاً لقلبه. فعند البخاري لما تناولوه قالﷺ " **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١) قال

ابن دقيق العيد: وَفِي هَذَا الْإِبَانَةِ عَنْ جَمِيلِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ ﷺ وَلُطْفِهِ وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ.»(٢)

العلَّة الثالثة: بيان أنَّه لا يجوز إنكار المنكر؛ بما يترتب عليه مفسدة أعظم منه باتفاق أهل العلم، لذا نوَّع الشَّرع في أدوات

تغيير المنكر بحسب حَال الدَّاعي إليه. قَالَﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».(٣) قال ابن سيِّد الناس: البولُ في المسجِد مَفسدةٌ، وقطعِهِ على البائِل مفسدةٌ أعظمُ منها، فاحتملنا أيسر المفسدتين بدفع أعظمهما، وتنزيه المسجد عن البول مصلَحة وترك البائِل على ما هو عليه إلى أن ينقَضي بوله مصلَحة أعظم منها، فحصلنا أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»(٤)فما ترتب على التغيير أعظم وأكثر نفعاً

أما المصلحة المرجَّحة:من جِهَة فعل الصَّحابة ﷺ، وهي:تَركهم، وعَدم الإنْكارِ عليهم زَجرَهُم الأعرابي، أو همِّهم بالإيقاع به

---

(١)احكام الأحكام (١/ ١٢٢)

(٢)أخرجه البخاري (١/ ٥٤)ح/٢٢٠ .

(٣)شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١) الموضع السابق

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٩) ح/٧٨ عن أَبِي بَكْرٍ ﷺ

(٥) النفح الشذي (٣/ ٣١٥)

وعلَّةُ التَّرجِيح: الإبقاء على الحِمية، والغَيرة على الدِّين، واحياءها في نفوسهم، وعدم إطفاء جذوتها، والدعوة إلى المبادرة إلى إنكار المنكر. قال الحافظ ابن حجر: لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ

إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ »(٠) وقال ابن دقيق العيد: فدلَّ علَى رُجحَان المفاسِدِ المدفُوعة علَى المفسدةِ الواقعة »(١)

فائدة: قال ابن دقيق العيد: «البولَ في المسجدِ مفسدةٌ، وتنزيهُهُ عنه مصلحة، وقد احتُمِلَتْ تلك المفسدةُ، ودُفِعَت تلك المصلحة، فلولا رجحان وقع في الطرفينِ لِما دُفعَ من المفاسدِ، ولما حُصّلَ من المصالحِ، لكان ذلك احتمالًا لمفسدة خالصَةٍ، ودفعًا لمصلحة خالصة، وذلك غيرُ جائز، فحيثُ منعَ رسولُ الله ﷺ زجره، وتَرَكَهُ إلَى فراغ بوله، دلَّ علَى رجحان المفاسد المدفوعة علَى المفسدةِ الواقع » (٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديم تَركِ البائِلِ يبُولُ في المسجِد جَهلاً حتى يفرغ على زَجره؛ لما يحصُل من مفاسد الزَّجر؛ ولتحقيق مصالح أعظم، كأنْ لا يتضرَّر بقطعه بوله، أو زيادة انتشار البول في المسجدِ، ولبيان فضيلة الرفق بالجاهل، والدَّعوة إلى المسَارعَةِ إلى تغيير المنكرِ، وغيرها.

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٤)

(٢) شرح الإلمام (١/ ٥٢٣)

(٣)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢٢)

خامساً: ترجيحُ عدم المبَالغَة في الاستِنْشَاق على المبالغة فيه خشيةً فساد الصَّوم .

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٠)

المصلحة الرَّاجحة: المبالغة في الاستنشاق عُموماً- وهو الأصل -وما فيه من امتثال السُّنة النَّبوية باسباغ الوضوء، لقوله ﷺ "**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**" ولما فيه من الفوائد يقول ابن رسلان: المبالغةُ في الاستنشاق سُنةٌ زائدةٌ على الاستنشَاق. أي:

كالمبالغة في المضمضة» (١)

المصلحة المرَجَّحة: ترجيح ترك المبَالغَة في الاستِنْشَاق على المبالغة فيه، حالَ الصَّوم.

علَّةُ التَّرجِيح: لئلا يفسُد الصَّوم بوصُول الماء إلى الجوف بسبب المبالغة في الاستنشاق.قال الخطابي: وفي الحديث دليل

على أنَّه من بَالغَ في الاستنشَاق ذَاكراً لصَومه فوصَل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه .» (٢) ونقل العراقي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَالَغَ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى

(١)أخرجه أبو داود في سننه ك/الصوم ب/الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ .. (٢ / ٣٠٨)ح/٢٣٦٦ .وقال الألباني: صحيح

(٢)«شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٠/ ٣٨٧)

(٣)معالم السنن (١ / ٥٥)

جَوْفِهِ بَطَلَ صَوْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُشْرَعْ لَهُ الْمُبَالَغَةُ بِخِلَافِ مَا وَصَلَ مَعَ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ » (١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو:تقديم ترك المبَالغَة في الاستِنْشَاق على المبالغة فيه للصَّائم؛ خشية الفساد بوصُول الماء إلى الجوف.

سادساً: التَّرخيص في المسح على الخفين اكتفاءً به عن غسل الرجلين دفعاً للمشقة

عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ«أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ(١) فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٢)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: الأخذ بالعزيمة (٣) بإسباغ الوضُوء، ومباشرة الرِّجلين بالغسل، وتعميمهما بالماء، وهو أصلُ الطهارة لقوله ﷺ «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» **قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى**

(١)طرح التثريب في شرح التقريب (٢ / ٥٤)

(٢) قال القاضي عياض: بإداوة ": أي بإناء الوضوء.[المطهرة]إكمال المعلم (٢/ ٨٥)

(٣) متفق عليه البخاري (١/٥١)ح/٢٠٣ ،و مسلم» (١/ ٢٢٨)ح/ (٢٧٤)

(٤) قال الجرجاني: العزيمة في الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض.أ.هـ التعريفات (ص: ١٥٠)

الْمَكَارِهِ..الحديث»[٠]**وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[١]

المصلحة المُرَجَّحة: الاكتفاء بالمسح على الخُفَّين، وتَرك غُسل الرِّجلين، مدَّة المسح المقَدَّرة شَرعاً، يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسَافر. [٢]

علَّةُ التَّرجِيح: التَّيسير، ورفع المشقَّة، والحرَج عن المكلف، لئلا يكلف ما لا يُطيق، لاسيما في أوقات البرد والضيق.

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: جواز الاكتفاء بالمسح على الخفَّين، وتركِ غسل الرِّجلين، مدَّة المسح المقدرة شرعاً؛ لرفع المشقة والحرج عن المكلف أوقات السَّفر، والضِّيق، وعند شدَّة البرد، ولا مزية في الأخذ بالعزيمة، مع تساويهما في الدرجة عند الله ﷻ قَالَ ﷺ"**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه**"» [٣] وقَالَ ﷺ " **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه**» [٤]

---

(١) أخرجه مسلم» (١/ ٢١٩)ح/(٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢) متفق عليه البخاري (١/ ٤٤) ح/١٦٥ ومسلم» (١/ ٢١٤)ح/ (٢٤٢)

(٣) ينظر صحيح مسلم (١/ ٢٣٢)ح/ (٢٧٦)

(٤)أخرجه ابن حبان ك/البر والإحسان ب/مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا(٢/٦٩)ح/٣٥٤عن بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وقال الأرناؤوط:إسناده صحيح

(٥)أخرجه أحمد في مسده (١٠/ ١١٢ ح/«٥٨٧٣ .، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وقال المحقق: حديث صحيح.

الثانية: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرَجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الصلاة"

وهي في مقاصد أربع: المقصد:

المقصد الأول: أمثلة تطبيقية لتقديم المرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "آداب الصلاة"

أولاً: ترجيح الكلام في الأُمُورِ المهُمَّة من الدِّين على المُبَادَرَةِ إِلَى العِبَادَةِ

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» وفي رواية إبي داود: **«أُقيمَت صلاةُ العِشاءِ فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهﷺ إنَّ لي حاجةً، فقامَ يُناجِيهِ حتَّى نَعَسَ القَومُ، أو بعضُ القَومِ، ثمَّ صلَّى بهم، ولم يذكر وضوءً »** (١)

المصلحة الرَّاجحَة: المبادَرةُ إلى الصَّلاة مع الإمام، وعدم الانشغَال بغيرها وهو الأصلُ الذي دَلَّت عليه أُصول الشَّريعة، وحذَّرت من التَّأخر أو التَّخلف عنها قَالَﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤) ح/١٢٤ .

بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٠)

المصلحة المُرَجَّحة: تَقدِيمُ النَّظَرِ فِي الأُمُورِ المهُمَّة من الدِّين، والَّتي لا تحتَمِل التَّأجِيل، على المبَادَرَةِ إِلَى العِبَادَةِ، الَّتي لا يُؤدِّي تَأجيلُهَا إِلى خُروجِهَا عَن وَقْتِهَا، أو ضَيَاعهَا.

ذكر العيني في فوائد الحديث: جواز الكلام بعد إقامة الصَّلاة لا سيما في الأمور المهمة، ولكنَّه مكروهٌ في غير المهمَّة. وفيه: دليل على تقديم الأهمِّ فالأهَم من الأُمور عند ازدحَامها، فإنَّهﷺ إنما نَاجَاهُ بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدِّين، مصلحته راجحة على تقديم الصَّلاة.» (١)

علَّةُ التَّرجِيح: قال المازري: يُحتَمَل أَنْ تَكُونَ مُنَاجَاتُهُ ﷺ وتَأَخِيرُهُ المبَادَرَة للصَّلاة بَعْدَ الإِقَامَةِ إِنَّمَا كَانَت لأَجْل أَنَّ الَّذِي

نَاجَاهُ فِيهِ أَمرٌ مُهِمٌ مِنْ أَمْرِ الدِّين، كَانَ تَقدِيمُ النَّظَرِ فِيهِ أَولَى مِنْ المبَادَرَةِ إِلَى العِبَادَةِ » (٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تَقدِيمُ النَّظَرِ فِي الأُمُورِ المهُمَّة، الَّتي لا تحتَمِل التَّأجِيل على المبَادَرَةِ إِلَى العِبَادَةِ، الَّتي لا يُؤدِّي تَأجيلُهَا إِلى خُروجِهَا عَن وَقْتِهَا، أو ضَيَاعهَا.

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١٣١)ح/٦٤٤ ومسلم (٢/ ٧٢١)ح/«(١٠٤٢)»عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه<

(٢)«شرح سنن أبي داود للعيني» (١/ ٤٦١) باختصار

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٦)

ثانياً: ترجيح العُدول عن استعمال لفظ" العِشَاء" إلى لفظ " العَتمَة" تعبيراً عن "صلاةِ العشَاء"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: تسمية "**صلاة الْعشاء**" باسمها الشَّرعي " **العِشَاء**" أو "**العِشَاء الآخرة**" وهو الأظهر في الاستعمال،

والذي يتفق مع تسمية الله ﷻ لها في القرآن الكريم، ففي بيان مواطن الاستئذان قال تعالى: ﴿ ..**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**...﴾ النور (٥٩) وورد استعماله في السنة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**»(١) ويتفق والنَّهي في قوله ﷺ «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ**» قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ **العِشَاءُ**.(٢) قال القاضي عياض: وقيل: خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم. (٣)

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم (١/ ٤٤٥) ح/٢٢٨ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٤٦) ح/ ١١٠٩ مسلم (١/ ٤٨٩) ح/ (٧٠٣)

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٧)ح/٥٦٣ – عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ ﷺ

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٥٠)

المصلحة المُرَجَّحة: اسْتِعْمَالَ لفظ"**الْعَتَمَةِ**" للتعبير عن"**صلاة العشاء**"وترك استعمال اللفظ الأشهر وهو"**العشاء**".

علَّةُ التَّرجِيح: كان العُدولُ عن استعمالِ لفظ" **العشاء**" إلى استعمال لفظ " **العتمة**" لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ "**الْعِشَاءِ**" فِي "**صلاة الْمَغْرِبِ**" و"**صلاة العشاء**" معاً، والحالة تقتضي والتفرقة، والبيان فَلَوْ استعمل لفظ "**العشاء**" فربَّما حَمَلُوهَا عَلَى "**صَلاةِ الْمَغْرِبِ**" أيضاً .قال الخطابي: وَالْمَعْنَى لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَا هُوَ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ فَيَغْصِبُ مِنْكُمُ الْأَعْرَابُ، اسْمَ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ بِهَا قَالَ: فالنهى على الظَّاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْغَلَبَةِ أَنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا اسْما وَهُمْ يُسَمُّونَهَا اسْمًا فَإِنْ سَمَّيْتُمُوهَا بِالِاسْمِ الَّذِي يُسَمُّونَهَا بِهِ وَافَقْتُمُوهُمْ، وَإِذَا وَافَقَ الْخَصْمُ خَصْمَهُ صَارَ كَأَنَّهُ انْقَطَعَ لَهُ حَتَّى غَلَبَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ غَصَبَ وَلَا أَخَذَ »(٠) قال عياض: نَهْيُهُ لَيس نهىَ تَحريمٍ، وإنَّما هُو نهىُ أدبٍ وفضيلةٍ، ويحتمل أنَّ تَسميتَهُ لها ﷺ بهذا ليعِمَّ بفهمِهِ مَنْ يُسمِّيَها عَتمَة وغيرهُم، إذ مَقْصِدُه البيَانَ والعُمومَ، فلذلك عدَلَ هُنَا عن اللَّفظِ الأفضَل والأولى عِندَهُ» (١)

فائدة: قال النَّووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَتَمَةِ هُنَا لِمَصْلَحَةٍ وَنَفْيِ مَفْسَدَةٍ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ، فَلَوْ قَالَ" **لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ**"

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣)
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٠٧)

لَحَمَلُوهَا عَلَى الْمَغْرِبِ فَفَسَدَ الْمَعْنَى وَفَاتَ الْمَطْلُوبُ فَاسْتَعْمَلَ الْعَتَمَةَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَلَا يَشُكُّونَ فِيهَا، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى احْتِمَالِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا »(٠)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديم اسْتِعْمَالَ لفظ" **الْعَتَمَةِ** "للتعبير عن "**صلاة العشاء**" والتي لا يُشكُّ في استعمالها إلا فيها، بدلاً من اسمها الشَّرعي الذي يحتَملُ استعماله فِي "**الْمَغْرِبِ**" أيضاً دفعاً للشك، وزيادةً في البيان.

ثالثاً: الرُّخصة في قَصرِ الصَّلاة حَال السَّفر، وتقديمها على الإتمام

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء (١٠١) **وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»**(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: الإتيان بالصَّلاة على وجهها كاملة تامَّة الركوع، والسُّجود، والعدد في جميع الأحوال، كما هي في الحضَر إلاَّ أنه رُخص له القصر حال السَّفر.فعَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها **اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ إِلَى مَكَّةَ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصَرْتَ**

(١)«شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٠)

وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**»، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ. (٠)وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ**». (١)

المصلحة المُرَجَّحة: تَرجيح قصر الصَّلاة حال السفر على الإتيان بها كاملة، إذ هو الأصل في فرض الصَّلاة. فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «**فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ**»(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فِي الْخَوْفِ، وَغَيْرِ الْخَوْفِ مَعًا رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ أَنْ تَقْصُرُوا»(٣)

عِلَّةُ التَّرجِيح: هناك علتان: **الأولى:** رعايةُ حال المصَلِّي، وما يُعانيه من ضِيق في الوقت، ومشقَّة السَّفر، وتيسيراً للعبادة، وتحقيقاً لما تَتَطلَّبُه الصَّلاة من الطمأنينة، والخُشُوع. قال ابن عبد البر: أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَمَا يَلْقَى فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَغْلَبِ، وَفِي ارْتِقَابِ الْمُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ " (٤)

الثانية: تأكيداً لأهمية الصَّلاة، والمحافظة عليها، وعدم سُقوطها عن العبد في أضيق أحواله، في حلِّه وترحاله .قال الله تعالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ**

(١)أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٢) ح/٢٢٩٤ -. قَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.
(٢)أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٣)ح/٢٢٩٨.
(٣)متفق عليه اخرجه البخاري (١/ ٧٩) ح/ ٣٥٠ ومسلم (١/ ٤٧٨) ح/ ٦٨٥.
(٤)«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٠٢)
(٥) الاستذكار (٢/ ٢٠٩)

﴿أَمِنتُمۡۚ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة(٢٣٨-٢٣٩)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: ترجيح العمل بالرُّخصة، وقصر الصَّلاة حَال السَّفر؛ تأكيداً لأهمية الصَّلاة، ورعاية لضيق الوقت

ومشقَّة السَّفر، وتقديمه على الإتمام، أو الأخذ بالعزيمة رعايةً للمقام. يدل على ذلك أنَّه لم يثبت أنَّ النبي ﷺ تركه في سفره، وحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وفيه«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)

فائدة: استدلَّ القائلون بعدم وجوب القصر بهذا الحديث وردَّ العيني فقال: «لأنَّه أمر بالقبول فلا يَبقَى له خِيارُ الرَّدِّ شرعًا؛ إذ الأمر للوجوب، فإنَّ قيل: المتَصَدَّقَ عليه يكون مختارًا في قبول الصدقة،كما في المتَصَّدقَ عليه من العباد. قلنا: معنى قوله"**تَصدَّقَ الله بها عَليكُم**"حكمَ عليكُم؛لأنَّ التَّصَدُّق مِنَ الله فيما لا يحتَمل التَّمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله"(١)

---

(١)«خرجه مسلم» (١/ ٤٧٨)ح/ (٦٨٦)

(٢)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار » (٦/ ٣١٣)

رابعاً: ترجيحُ التَّجوز في الصَّلَاةِ أو الخروج منها للمأموم لعذرٍ، على الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِتَطْوِيلِها

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ(٠) رَجُلٌ (١) فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا "(٢)

---

(١)قال التُّورِبِشْتِي: وفيه (فتجوزت)، تجوز في صلاته خفف بها وأسرع بها، وهو من الجوز الذي بمعنى القطع.وقال الحافظ ابن حجر: رُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ انْحَازَ فصلى وَحده . أ.هـ الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٤٠) فتح الباري (١٠/ ٥١٦)

(٢)قال ابن علان: قيل هو: حزم بن أبيّ بن كعب، ووقع كذلك في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير. وقال الحافظ: إنه وهم ولم أقف على تسميته، وقيل: هو حرام بن ملحان، وعليه اقتصر الخطيب، ومشى عليه ابن الأثير، وقيل: حازم، وقيل: سلمان بن الحارث، قاله البخاري أيضاً في تاريخه، ووقع في أصل قرىء على القرطبي من «شرحه» عن رواية البزار أنه: سلم بن علي، وعلى لام سلم علامة الاسكان، وقيل: مليكة، وقال القاري: هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ابن أبي العين وهو وهم كذا في غاية الأحكام. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٣) و دليل الفالحين (٥/ ١٠٨)

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٨/ ٢٦) ح/٦١٠٦ ومسلم (١/ ٣٣٩) ح/١٧٨.

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: إطَالَة الصَّلاة، وكثرة القِراءَةِ، والذِّكر، وما فِيهَ مِنْ تحصيلِ الزِّيادة في المثوبة والأجر، إلا أنَّ ذلكَ يتعَارضُ وَمَفْسَدَةِ إيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وعدم مُراعَاة أحوال المصَلِّين، فيحصُل الملال، وتفُوتُ المصَالح.

المصلحة المُرَجَّحة: إباحةُ التَّجوز في الصَّلَاةِ، أو الخروج منها للمأموم؛ لعذر، تَطويل الإمام، أو خوفِ خُروج وقتها، على الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِتَطْوِيلِها، حيث لم يُعلِّق النبي ﷺ على من تجوَّز في صلاته، ولم يطلب منه الإعادة.

علَّةُ التَّرجِيح: لترجيح إباحة التَّجوز في الصَّلاة، أو الخروج منها للمأموم؛ لعذر عللٌ منها: **الأولى:** خوفُ الافتتان بتطويلِ الصَّلاة، ممَّا يُؤدي إلى حصول الضَّجر، وتَرك الخشُوع، وربما أدَّى إلى الخروج من الصَّلاة، فتفوتُ به الجماعة. قال القزويني: **أفتان أنت؟**" أي تعمل عمل مَنْ يَبغِي الفِتنَة في تَفويتِ الجمَاعة على النَّاس وتَفْرِيقِ الكَلِمَة»(١) وقال الطيبي: (**أفتان أنت؟**) استفهامٌ على سَبيلِ التَّوبيخ، وتنبيهٌ على كراهيةِ صَنيعِهِ، وهو إطالةُ الصَّلاة المؤدِّية إلي مُفارقة الرَّجل الجمَاعة فافتتن به» (١) وقد جاء التَّوجيه إلى التَّخفيف ومُراعاة حال المأمومين في غير حديث. قَالَ ﷺ«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢)

---

(١) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٤٦)

(٢) شرح المشكاة (٣/ ١٠٠٣)

(٣) متفـق عليـه البخـاري (١/ ١٤٢)ح/٧٠٣ و مسـلم» (١/ ٣٤١)ح/«(٤٦٧)»عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الثانية: إيقاع الصَّلاة أول وقتها؛ لئلا يقع التَّفريط بالتَّطويل؛ فيفوت وقتها. يقول ابن الأثير: أرادَ المبَادَرة إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ

الصَّلَاةِ »(٠) وقال الحافظ ابن حجر: "إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى" وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ

الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِالتَّطْوِيلِ، وَمَفْسَدَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، كَانَتْ مُرَاعَاةُ تَرْكِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى.» (١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: جواز التَّجوز في الصَّلَاةِ، أو الخروج منها للمأموم؛ لعذرٍ تطويل الأمام أو خَوفِ خُروج وقتِهَا، على الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِتَطْوِيلِها، لما يحصُل من الافتتان بالتَّطويل، أو التَّفريط فيها.

خامساً: تقديم الرَّخصَة بالجَمع بين الصَّلوات لِعُذر المَطر على التَّعجيل بآدائها أولِّ وقتها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:

فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**»(٢) **وعنه ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا**

(١) النهاية (٥/ ٢٤٦)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٠)
(٣)أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠) ح/ (٧٠٥)

وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى. (٠) وعنه ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ » (١)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: أداء الصَّلاة أول وقتها، وهو ما رغَّبت فيه نُصوص الشَّريعة، إذ هو من المسَارعة في الخيرات، ومنها

حديث ابن مسعود ﷺ **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...»**(٢) وعند أبي داود «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٣) قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ «**عَلَى وَقْتِهَا**» قِيلَ: عَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ، وَقِيلَ: لِإِرَادَةِ الِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْوَقْتِ وَفَائِدَتُهُ تَحَقُّقُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ فِيهِ» (٤)

المصلحة المُرجَّحة: الجمع بين الصَّلاتين، بإيقَاعهما في وقتهما، إحداهما: في أوَّل الوقت، والأخرى: في آخره حال المطر.

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١١٤)ح/٥٤٣ ومسلم (١/ ٤٩١) ح/٥٦ .

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري» (٢/ ٥٨) ح/١١٧٤ ومسلم (١/ ٤٩١) ح/ ٧٠٥

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٢) ح/٥٢٧ ..

(٤) أخرجه أبو داود ك/ الصلاة ب/ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ (١/ ١١٥) ح/ ٤٢٦ – عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنها وقال الألباني: صحيح

(٥) فتح الباري (٢/ ١٠) ويأتي مزيد تدليل في:" تقديم الإبراد بالصَّلاة عند شدَّة الحرِّ على آدائها أولَّ وقتها" .

علَّةُ التَّرجِيح: من علل الترجيح: **أولها**: مراعاةُ حَال المكلفين، وعدم التَّضييق عليهم، ورفع مشقَّة الحضور إلى المسجد كلَّ

صَلاة، حَال وجُود المطر ونحوه، قال الخطابي: والجمع بين الصَّلاتين لا يكون إلا لعذر، ولذلك رُخِّصَ فيه للمُسَافِرِينَ من أجلِ مَشَقَّة السَّفر، فلمَّا وَجَد الجَمع في الحَضر طَلَبُوا لَهُ وجْه العُذر، وكانَ الَّذي وَقَعَ لهُم مِنْ ذَلِكَ المطَر، لأَنَّهُ أَذَى، وفِيهِ مَشَقَّة عَلَى المصَلِّي إِذَا كُلِّفَ حُضُورُ المسْجِد مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى». (١)

والثانية: بيان جواز إيقاع الصَّلاة أول وقتها وآخره، فما بين أوله وآخره وقت لها. فعن أبي موسىﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ... **وفيه أنه ﷺ صلى به أولَّ الوقت وآخره ثم قال:«الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »**(١)

قال ابن عبد البر:«**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**» أَيْ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أُمَّتِهِ فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَبَدًا، وَفِي وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ أَبَدًا لَا تَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِتُصَلِّ فِي الْوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الْوَقْتِ وَقْتٌ كُلُّهِ»(٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهو: العملُ بالرَّخصَة في الجمعِ بين الصَّلوات لِعُذر المطر؛ رعايةً لحال المكلَّفين، ورفعاً لمشقَّة الحضُور وتكرار المعَاودَةِ للمسجد كلَّ صلاة حَال المطر، وتقدُّمه على حُضُور عُموم الصَّلاة في المسجد أوَّل وقتها.

---

(١)أعلام الحديث (١/ ٤٢٧)

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩)ح/ ٦١٤

(٣)«الاستذكار» (٢/ ٢١٣) باختصار وينظر صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩)ح/«(٦١٤)

خامساً: تقديم تجوُّز الإمام في الصَّلاة، مع تمام أركانها، على تطويلها؛ خوف الفتنة ورعاية لأحوال المأمومين

عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١]

المصلحة الرَّاجحة: تقديم مصلحة الصَّلاة، وإطَالتِها، وما يستلزِمه من زيادَة الأجر، وكثرة القراءة، ومراعاة المصلحة العامة للجماعة قال السيوطي: تعارض هنا أمران، مصلحة الصبيّ، ومصلحة الجماعة، والقاعدة أنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصّة [٢]

المصلحة المُرجَّحة: ترك تَطويل الصَّلاة، والتجوُّز فيها، مع تمام أركانها وبه تتحقق مصلحتين: الشَّفقة والرأفة بالصَّغير، ورفع

انشغال ما يُشغل قلوب المصلين، ببكاء الصِّغار، فيشق عليهم التَّطويل. قال ابن الجوزي: «الحَدِيث يدل على شفقته ﷺولطفه بأمته، وَقد نبه بِهَذَا على أَن الأولى بالأئمة التَّخْفِيف، وَأَنه لَا يكَاد يَخْلُو بعض المأمونين من أَمر يشغل قلبه، وَإِن لم يكن التشاغل مَعَه.» [٣]

علَّة الترجيح: خوف المشقَّة واشغال قلوب المصلين، ورعاية لحال الصِّغار قال العزُّ بن عبد السلام: قدّمت المصلحة الخاصّة على العامة لأنّ الصّحابة ﷺ كانوا أولي رأفة ورحمة، فكانوا كلّهم يتألمون لبكاء الصبي، فبتخفيف الصلاة يندفع الألم فتحصل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) ح/٧٠٧.

(٢) مرقاة الصعود (١/ ٣٢٠)

(٣) كشف المشكل (٢/ ١٤٨)

المصلحة العامّة والخاصّة.»[١] وقال ابن رجب: «إنَّ النَّبي ﷺكان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهن، ويؤثر ما عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن»[٢] وقال العراقي: « وَمَا تَرَكَهُ [التطويل] إلَّا لِدَلِيلٍ قَامَ عَلَى تَضَرُّرِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِهِ وَهُوَ بُكَاءُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَشْغَلُ خَاطِرَ أُمِّهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[٣]

وبهذا يظهر الأثر وهو: جواز تَجوُّز الإمام في صلاته، شفقة على الصِّغار، وتَخفيفاً على الكبَار، ولئلا يشقَّ عليهم، أو تنشغل قلوبهم.

المقصد الثاني: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "صلاة الجماعة"

أولاً: ترجيح الدُّخول في الصلاة لإدراك الجماعة على التَّجوز بالمرور المنهِيِّ عنه بين يدي المصلي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٤]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٥]

---

(١) مرقاة الصعود الموضع السابق.

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٠)

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٥٠)

(٤)قال ابن الأثير: «والأَتَانُ الحمارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةً، » النهاية (١/ ٢١)

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) ح/٤٩٣ ومسلم (١/ ٣٦١) ح/٢٥٤ .

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: عدم المرور بين يدي الصَّف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عنه ومنها الحديث المتقدم (.).

المصلحة المُرَجَّحة: الدُّخول في الصَفِّ لإدراك الجماعة؛ لفضلها، وتحمُّل المفسَدةُ الخَفيفةُ بالمرور بين يدي الَّصف.

علَّةُ التَّرجِيح: المسارعة إلى إدراك الجَماعَة لفضلها قال الحافظ ابن حجر: فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ المصلحة الرَّاجِحةُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ

الْخَفِيفَةِ لِأَنَّ الْمُرُورَ مَفْسَدَةٌ خَفِيفَةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.»(١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهو: تقديم الدُّخول في الصَفِّ؛ لإدراك الجماعة، مع تحمُّل المفسَدةُ الخَفيفةُ، وهي المرور بين يدي الَّصف، إذ فوتُ صَلاة الجماعة، وعدم إدراكها أعظم جُرماً، وأكبر إثماً من المرور بين يدي المصلي.

ثانياً: تقديم فَضيلَةِ تحصيل الجمَاعَة وتكثيرها عَلى إيقاع الصَّلاة أوَّل وَقتها

عن جَابِرَ ﷺ قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ،(٢) وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أبطَأوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا – أَوْ كَانَ –النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(٣)

(١)أخرجه البخاري ك/ الصلاة ب/ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي (١/ ١٠٨) ح/٥١٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٢)

(٣) قال ابن الأثير: والْهَاجِرَةُ: اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار» النهاية (٥/ ٢٤٦)

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١١٦) ح/ ٥٦٠ ،ومسلم (١/ ٤٤٦) ح/٢٣٣ .

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: مراعاة فَضيلة الصَّلاة أوَّل الوقت، في عموم الصَّلوات. قال القاضي عياض: الحديث دَليل على أنَّ الفَضل لأوَّل الوَقت، وإنَّما أخَّر لعِلَّةِ تَأخِير اجتماع القَوم». (٠)

المصلحة المُرَجَّحة: تَقْدِيم فَضيلَةِ الجمَاعَة، وتكثيرها عَلى فضيلةِ الصَّلاة أوَّل وقتها، وهذَا ظَاهِرٌ مِن خِلالِ فعلِ النَّبيِ ﷺ فكان "**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أبطَأوا أَخَّرَ**". قال ابن دقيق العيد: وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ " **وَإِذَا أَبْطَئُوا أَخَّرَ**"(١)

علَّةُ التَّرجِيح: لتَأخيرِ العشاءِ عن أوَّل وقتها علَّل: **منها:** تحصِيلِ فضِيلةِ الجمَاعة وتكثِيرهَا. قال الباجي: فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةَ أَوَّلِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ عَلَى آخِرِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ »(٢) وقال ابن دقيق العيد: أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ إمْكَانِ

التَّقْدِيمِ؛ وَلِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّرْغِيبَ فِي فِعْلِهَا: مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَدَتْ عَلَى جِهَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا جَانِبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَرِدْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الرُّجْحَانِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. نَعَمْ إذَا صَحَّ لَفْظٌ يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَانَ مُتَمَسَّكًا لِمَنْ يَرَى عَلَى خِلَافِ هَذَا

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦١١)
(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٦٧)
(٣) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٨)

الْمَذْهَبِ.»[٠] وقال الحافظ ابن حجر: انْتِظَارَ مَنْ تَكْثُرُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ، مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ، وَلَمْ يَشُقَّ على الْحَاضِرِين »[١]

ومنها: في تأخير صَلاة العشَاء تحصيل فضيلة "انتظار الصَّلاة". وَقَالَﷺ:. **فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.. »** [٢]

وبهذا يَظْهَرُ الأَثرُ وهو: تقديمُ طلب فَضيلَةِ تحصيل الجمَاعَة، وتكثيرها؛ وكذا انتظار الصَّلاة، لما فيهما من زيادة الأجر

عَلى إيقاع الصَّلاة أوَّل وَقتها، ما لم يَفحُش التَّأخير، ويثقُل على الحاضرين، حيث اتفق العلماء على فضيلة الجماعةِ.

ثالثاً: تقديم الإبراد بالصَّلاة عند شدَّة الحرِّ على آدائها أولَّ وقتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَﷺ قَالَ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا [٣] **عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٤]

---

(١) إحكام الأحكام الموضع السابق

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢)

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٦٦) ح/٢١١٩ ومسلم (١/ ٤٥٩) ح/ (٦٤٩) واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ.

(٤)قال الخطابي:«أبردوا عن الصلاة: تأخروا عنها مبردين.» شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٤٢٥)

(٥)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١١٣) ح/٥٣٣ – و مسلم (١/ ٤٣٠)ح/ (٦١٥)»

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: المحافظة على أَداء الصَّلاة أوَّل وقتها، وما فيه من الفضِيلة، وقد كثرت الأدلة في الترغيب في أداء الصلاة أوَّل وقتها، ودليل ذلك عموم الآيات الدَّاعية إلى المبادرة إلى أداء الأعمال عموماً كقوله تعالى ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ**﴾ البقرة

(١٤٨) وقوله ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَة مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ**﴾ آل عمران (١٣٣)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**،..»[٠] وعنه ﷺ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**...»[١] قال ابن بطال: «وفيه: أن البِدارَ إلى الصَّلاة في أوَّل أوقاتها، أفضَل من التَّراخي فيها؛ لأنَّه إنما شَرط فيها أن تكون أحبَّ الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستَحب الفاضل، » [٢] وقال الحافظ ابن رجب: فيه «دليلٌ على فَضل أوَّل الوَقت للصَّلاة؛ لأنَّ "**على**" للظرفية، كقولهم:(كان كذا على عهد فلان)، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها، بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أوَّل ذلك الوقت، فقد صار الوقت كله ظرفاً لها حكماً، ولهذا سمِّى المصلي مُصلياً في حالِ صلاته وبعدهَا أما حقيقةً، أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأمَّا قبل الفِعل في الوقت فليس بمصلٍّ حقيقةً ولا حُكماً، وإنَّما هو

(١)أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣) ح/ (٦٥٤)

(٢)أخرجه البخاري(١/ ١١٢) ح/٥٢٧ تقدم في:تقديم الرَّخصَة بالجمع بين الصَّلوات لِعُذر المطر على التَّعجيل بآدائها في أولِّ وقتها.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٢/ ١٥٧)

مُصلٍ بمعنى استباحَة الصَّلاة فقط..»(٠)

المصلحة المرجَّحة: تقديم الإبراد بالصَّلاة عند شدَّة الحرِّ عَلَى طلبِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ وَقْتِ الجماعة. قال سلطان العلماء: وَأَمَّا الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمُبَادَرَةِ إلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ مَرْجُوحَةٍ، فَإِنَّ الْمَشْيَ إلَى الْجَمَاعَاتِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُشَوِّشُ الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ، فَقُدِّمَ الْخُشُوعُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ الَّتِي لَا تُدَانِيهِ فِي الرُّتْبَةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أُمِرَ بِالْمَشْيِ إلَى الْجَمَاعَةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ النِّدَاءِ وَتَكْمِيلِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَسْرَعَ لَانْزَعَجَ وَذَهَبَ خُشُوعُهُ؛ فَقَدَّمَ الشَّرْعُ رِعَايَةَ الْخُشُوعِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَعَلَى الِاقْتِدَاءِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ بِكُلِّ مَا يُشَوِّشُ الْخُشُوعَ كَإِفْرَاطِ الظَّمَأِ وَالْجُوعِ، وَكَذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا الْحَاقِنُ وَالْحَاقِبُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ بِكُلِّ مُشَوِّشٍ يُؤَخِّرُ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِمِثْلِهِ.» (١)

علَّةُ التَّرجِيح: مراعاة حال المصلِّين، ودفع ما يعانونه من شدَّة الحرِّ، والرمضاء فعَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**»(٢) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،**

---

(١)فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٩)

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٣٨)

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٣) ح/ (٦١٩) وقال القاضي عياض: ومعنى " لم يُشكِهم " لم يجبهم إلى ذلك، يقال: أشكيت فلاناً إذا ألجأت إلى الشكاية، وأشكيته أيضاً إذا نزعت عنه شكايته» إكمال المعلم (٢/ ٥٨٤)

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهو: تقديم الإبراد بالصَّلاة لشدَّة الحرِّ على آدائها أولَّ وقتها، دفعاً للمعاناة بشدَّة الحرِّ، ورفعاً للمشقة.

رابعاً: ترجيح عمَارة أطراف المَدينة بالسُّكنى على النُّزولِ بالقُربِ من المسجد وفضله.

عن أَنَسٌ ﷺ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ (٠) فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ»(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ:السَّكنى قريباً من بيتِ النبي ﷺ ومسجده؛لتجنب مشَقَّة البُعدِ، وكذا المداومة على الجَمَاعة معه ﷺ

المصلحة المُرَجَّحة: بقاء جوانب المدينة عامرة، وعدم تَعرية بيوتها؛ بإخلائها من السُّكنى، وتَركُّزهم حول المسجد.

قال الكوراني: وفي الحديث: أنَّ الذَّهَاب إلى المسجد الأبعَد أفضل، إلاَّ أن يتعطَّل الأقرب أو يقِل جَمعُه بذهابه.» (٢) وهو ما دلَّت عليه عُموم النُّصوص.

---

(١)قال ابن الأثير: «فكَره أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنْ تَعْرَى» أَيْ تَخْلُوَ وَتَصِيرَ عَرَاء وَهُوَ الفَضَاء مِنَ الأرضِ، وتَصير دُورُهم فِي العَرَاء.أ.هـ «النهاية» (٣/ ٢٢٦)

(٢)أخرجه البخاري (١ / ١٣٢)ح/٦٥٦ .

(٣)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٠٦)

علَّةُ التَّرجِيح: هناك علتان: **الأولى**: دَرءُ مَفسدَةِ تركِ الدُّور عَارِيَةً عن سُكَّانها في جوانب المدينة، **والثانية**: زيادة الأجر بتكثِيرِ الخُطى للمسجِد بالسَّكن في جوانب المدينة وأطرافها عن السَّكنِ بجوَاره. قال الحافظ: يُقَالُ: نَبَّهَ بِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ عَلَى السَّبَبِ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَبْقَى جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَامِرَةً بِسَاكِنِهَا وَاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْأَجْرِ؛ لِكَثْرَةِ الْخُطَى فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِد . وقال: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنْفَعَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ لِلْفَضْلِ الَّذِي عَلِمُوهُ مِنْهُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بَلْ رَجَّحَ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ، بِإِخْلَائِهِمْ جَوَانِبَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ فِي التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَقُومُ مَقَامَ السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ »(١).

وبهذا يَظهَرُ الأَثَرُ وهُو: ترجيحُ عمَارة أطرافِ المدينة بالسُّكنى لئلاَّ تُتركُ الدُّور عَارِيَة عن سُكَّانها في جوانب المدينة، وتحصيل مزيد الأجر بتكثير الخُطى، إلى المسجد بالبعد عنه على النُّزول بالقُرب من المسجد وما فيه من المنافع.

خامساً: البدء بالطَّعام والشَّراب إذا تَعارضَ وجوده مع حضور صلاة الجماعة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»(٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٤٠)

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٧/ ٨٣) ح/٥٤٦٣ و مسلم (١/ ٣٩٢) ح/٦٤ .

المصلَحةُ الرَّاجِحةُ: المحافظة على أداء الصَّلاة في وقتها، في جماعة، والتحذير من التخلُّف عنها، وهو ما أكدته النُّصوص
المتكاثرة من القرآن والسنة.

المصلحة المُرَجَّحة: البدء بالطَّعام والشَّراب حال وضعه، مع الإتاقة إليه، وكونه يَسيراً، لا يمنع من ادراك الصلاة، وتقديمه على المبادرة إلى حضور الجماعة. قال الحافظ ابن حجر: حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْأَكْلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَزَادَ الْغَزَالِيُّ مَا إِذَا خَشِيَ فَسَادَ الْمَأْكُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ..وأفرط
ابن حَزْمٍ فَقَالَ:تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ الْبُدَاءَةَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَفِيفًا»(٠)فحمل الأمر على الوجوب.

علَّةُ التَّرجِيح: عدم انشْغال القَلب بِذكر الطَّعَام عَن الْخُشُوع والتَّدَبُّر. يقول ابن الجوزي: اعْلَم أَن هَذَا وَردَ فِي حَقِّ الجَائِعِ الَّذِي قد تَاقَت نَفسه إِلَى الطَّعَام، أَمرَ بذلك لِئَلَّا يشْتَغل قَلبهُ فِي الصَّلَاة بِذكر الطَّعَام عَن الْخُشُوع والفكر.»(١)

فائدة:قال ابن الجوزي: وَقد ظنَّ قوم أَنَّ هَذَا من بَاب تَقْدِيم حَظّ العَبْد على حق الْحق، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانةٌ لحِقِّ الْحق؛ ليدخُلوا فِي الْعِبَادَة بقلوب مُقبلة غير مَشْغُولَة بِذكر الطَّعَام. وَإِنَّمَا كَانَ عشَاء الْقَوْم يَسِيرا لَا يقطع عَن لحاق الْجَمَاعَة»(٢)

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠) مختصراً
(٢) كشف المشكل (٢/ ٥٢١)
(٣) كشف المشكل الموضع السابق.

وبهذا يَظهَرُ الأَثَرُ وهو: البدء بالطَّعام والشَّراب حال وضعه، مع الإتاقة إليه، وتقديمه على صلاة الجماعة لئلا يحصُلُ انشْغال القَلب بِذكر الطَّعَام عَن الْخُشُوع والتَّدَبُّر خاصَّة إذا كان الطَّعام خفيفاً لا يمنع من إدراك صلاة الجماعة.

المقصد الثالث: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "صلاة الجمعة".

أولاً: جواز قطع الخطبة للحاجة المشرُوعَة، بالفعل، أو القول، وتقديمه على الاستمرار في آدائها

وهو في نقطتين:

الأولى: قطع الخطبة بالفعل وتقديمه على الاستمرار في آدائها

عن أَبِي بُرَيْدَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ،

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ...الحديث (٠)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: تقديم مَصلَحَة الخُطبة بالتزام آدابها، وسُننها، وعدم الانصراف عنها لصَارفٍ خارجيٍّ، حتى لا يُؤدي إلى اللَّغو، ففي الحديث «..**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(١).

---

(١)أخرجه «أحمد في مسنده» (٣٨/ ٩٩) ح/٢٢٩٩٥ – وقال المحقق: إسناده قوي .

(٢)أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨) ح/ (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

المصلحة المُرَجَّحة: ترجيح مصلحة الحسن والحسين رضي الله عنهما، بنزوله ﷺ عن المنبر، وإقالة عثراتهما، أثناء الخطبة على إكمالها، أو الإستمرار في آدائها. قال العراقي: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَطْعَ الْخُطْبَةِ، وَالنُّزُولَ لَأَخْذِهِمَا فِتْنَةٌ دَعَا إلَيْهَا مَحَبَّةُ الْأَوْلَادِ، وَكَانَ الْأَرْجَحُ تَرْكُهُ وَالِاسْتِمْرَارُ فِي الْخُطْبَةِ» (٠)

علَّةُ التَّرجِيح: بيان المشرُوعِيَّة، والجواز، لقطع الخطبة بهذا الفعل، وأنَّه لا يكُون الخَطيب لاغياً بفعله هذا، وأيضاً إظهار رحمته ﷺ بالصغير، وإيثار مَصلحتهما، رأفة بهما؛ لرؤيته إيَّاهُما يمْشِيان يتَعثَّران، وربما كان الغرض–إضافة لما تقدم–لئلا يُشغل المصلين، بمرورهما بين الصُّفوف وتخطِّيهما الرِّقَاب.

فائدة: قال العراقي: لَا يَلِيقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ عَنْ الْعِبَادَةِ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ، وَلَا يَفْعَلُ إلَّا مَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَكْمَلُ قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَازَ مِثْلِ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ، فَكَانَ رَاجِحًا فِي حَقِّهِ لِتَضَمُّنِهِ بَيَانَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ الْبَيَانِ، وَكَوْنِهِ نَشَأَ عَنْ إيثَارِ مَصْلَحَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ، وَنَبَّهَ ﷺ بِمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ لَا عَلَى حَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الْخُطْبَةِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ مَرْجُوحَةٍ فَذَلِكَ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِ رَاجِحٌ عَلَى التَّرْكِ لِكَوْنِهِ بَيَّنَ بِهِ جَوَازَ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ عَلَى الْأَمْرِ الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

وقال المظهري في شرح حديث أبي بردة رضي الله عنه: أثَّرت فيه ﷺ الرِّقَّة والرَّحمة من حيث البشَرية، فمَا صَبَرَ حَتَّى قَطَعَ حديثَه، بل نزل من المنبر، ورفعَهُما، وإنما فعل هذا ﷺ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٠٥)
(٢) طرح التثريب الموضع السابق

ليكون مستندًا لضعفاء أمته، بحيث لو فعل مثلَ هذا واحدٌ من الأمة عُذِرَ ولم يُلَم.»[٠]وقد بوب النسائي: بَابُ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]

وبوب ابن خزيمة "بَابُ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَقَطْعِهِ الْخُطْبَةَ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ ».[٢]

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: جواز قطع الخُطبة بفعل خارجيٍّ للحاجَة المشرُوعة، كبيانٍ المشرُوعِيَّة، وإظهار الرحمة، ومنع ما

يُشغل المصلِّين، أو يخل بآداب الخطبة، وتقديمه على الاستمرار في آدائها.

الثانية: قطع الخطبة بالقول وتقديمه على الاستمرار في آدائها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ،

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ... الحديث [٣]وعن عبد الله بن بُسْرٍ ﷺ: جاء

(١)«المفاتيح في شرح المصابيح» (٦/ ٣٢٨)

(٢)«سنن النسائي» الصغرى (٣/ ١٠٨)

(٣)«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٥١)

(٤)متفق عليه أخرجه «صحيح البخاري» (٢/ ١٢)ح/٩٣٣ – و« مسلم» (٢/ ٦١٤)ح/٩)

رجل يتخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطُب، فقال له النبي ﷺ:"اجلِس فقد آذَيتَ".(٥) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا....الحديث»(٢) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ (٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ ﷺ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا!! وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(٤)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: تقديم مصلحة الخطبة، والاستمرار في آدائها، وعدم الانشغال بغيرها من العوارض؛ لأنَّ الإمام إذا قطع خطبته بعمل خَرجَ عنها، ولم يبق عليها، والإنصَات من المستمع واجب للأحاديث الآمرة بالإنصات، وسبقت الإشارة إلى ذلك في المصلحة الراجحة " قطع الخطبة بالفعل"

---

(١)أخرجه « أبو داود » أبواب الجمعة ب/ تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة (٢/ ٣٣٣)ح/١١١٨ – وقال المحقق: اسناده صحيح.

(٢) ترجمته في الاستيعاب (٢/ ٦٨٧)ت/(١١٤٣)وأسد الغابة (٢/ ٢٨٩) ت/٢٢٠٦والإصابة (٣/ ١٣٨) ت/٣٤٤٣-

(٣)أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧)ح/٥٩ .

(٤)قال الشافعي: الرجل هو عثمان بن عفان. (شرح صحيح البخاري للخطابي)» (١/ ٥٧٠)

(٥)متفق عليه أخرجه «البخاري» (٢/ ٢) ح/٨٧٨ و« مسلم» (٢/ ٥٨٠) ح/ ٣ .

المصلحة المُرَجَّحة: جواز قَطع الخطبة للحاجة إلى ذلك، بالقول، كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإجابةُ طلَبِ مَنْ
طلَبَ الدُّعاء، ولا يكون الخطيب والمستمع لاغياً.

علَّةُ التَّرجِيح: بيان جواز قطع الإمام الخطبة بالكلام لمصلحته، أو مصلحة السامعين، وعدم جعله من اللَّغو فيها حال خطبة الجمعة، وكلَّ خطبة، وكذلك التَّأكيد على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال الباجي: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَكُونُ لَاغِيًا وَإِنَّ لِمَنْ خَاطَبَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُجَاوِبَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَا يَكُونُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ لَاغِيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا » [٠]وقال النَّووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ، وَفِيهَا جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْطِنٍ »[١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَكُلِّ
خُطْبَةٍ فِيمَا يَعْنِيهِ وَيَعْنِي غَيْرَهُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيه وَلَا يَعْنِي النَّاسَ وَلَا بِمَا يُقَبَّحُ مِنْ الْكَلَامِ وَكُلُّ
مَا أَجَزْت لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ كَرِهْته فَلَا يُفْسِدُ خُطْبَتَهُ وَلَا صَلَاتَهُ.»[٢]

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو:جواز قَطع الخطبة بالكلام المشروع للضرورة، كالأمر بالمعروف ونحوه، وتقديمه على الاستمرار فيها.

---

(١)المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٨٤)
(٢)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤)
(٣)الأم للشافعي (١/ ٢٣١)

فائدة: في حكم الكلام أثناء الخطبة: فقد اختلفت أقوال الفقهاء فمنهم من حرَّمه، ومنهم من كرَّهَهَ، ومنهم من أباحه لحاجة ومصلحة، ومنهم من قيَّده بما كان بين الإمام والحاضرين. قال سراج الدين الدجيلي: وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيُبَاحُ قَبْلَهَا وَبعْدَهَا، وَمِنَ الْخَطِيبِ وَلَهُ مُطْلَقًا .»[٥] وقال القاضي عياض : قال الخطابي عن بعض العلماء: إن الخطيب إذا تكلم في خطبته أعادها.»[١] وذهب بعضهم إلى الكراهية قال علاء الدين الكاساني: ويُكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره؛ لأنها شرعت منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يكره » [٢] وقال ابن قدامة: وما احْتَجُّوا به[في القول بالجواز]، فيَحْتَمِلُ أنَّه مُخْتَصٌّ بمن كَلَّمَ الإمامَ، أو كَلَّمَهُ الإمامُ؛ لأنَّه لا يَشْتَغِلُ بذلك عن سَمَاعِ خُطْبَتِه، ولذلك سألَ النَّبِيُّ ﷺ **هل صَلَّى؟** فأجابَهُ. وسَألَ عمرُ ﷺ عُثمانَ ﷺحين دَخَلَ وهو يَخْطُبُ، فأجَابَه، فتَعَيَّنَ حَمْلُ أخْبَارِهم على هذا، جَمْعًا بين الأخْبَارِ، وتَوْفِيقًا بينها، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ غيرِه عليه؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ لا يكونُ في حالِ خُطْبَتِه بخِلافِ غيرِه، وإن قُدِّرَ التَّعَارُضُ فالأخْذُ بحَدِيثِنَا أوْلَى؛ [٣]لأنَّه قولُ النَّبِيِّ ﷺ ونَصُّهُ، وذلك سُكُوتُه، والنَّصُّ أقْوَى من

(١)الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٩٢)
(٢)إكمال المعلم (٣/ ٢٨١)
(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٥)
(٤) حديث" إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "المتقدم تخريجه.

السُّكُوتِ» (٠) ولا تَعارض إذا حُملت أحاديثُ الباب على الكلام الواقع بين الخطيب والمستمع، ويحمل المنعُ حال وقوعه بين غيرهما.

المقصد الرابع: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "صلاة التَّطوع"

أولاً: تقديم مَصلَحَة التَّعليم والدَّعوَة للدِّين على التَّطوُّع بالصلاة

عن أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ...مطولاً وفيه قَالَ ﷺ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: ارتباط السُّنن الرَّواتِب بفُروضِها، والالتزام بهافي وقتها، أو عند تحقُّق شروطها، ضرورة لحصول تمام الأجر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**»(٢) وقال ﷺ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**

(١)المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٦)

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٦٩) ح/ ١٢٣٣ – ومسلم (١/ ٥٧١)/٢٩٧.

(٣)أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) ح/ ١١٨٠ .

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٠) وقد قضَى النبيﷺ ركعتين سنَّة الظهر فصلاهما بعد العصر كما في حديث الباب · قال

ابن بطال: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ":أَيْ الثَّابِتَةُ الدَّائِمَةُ، يُقَالُ: رَتَبَ الشَّيْءُ يَرْتُبُ رُتُوبًا أَيْ: ثَبَتَ، وَأَمْرٌ رَاتِبٌ، أَيْ: دَارٌّ ثَابِتٌ »(١)

المصلحة المُرَجَّحة: تقديم مَصلَحَة التَّعليم والدَّعوَة للدين على التَّطوُّع بالصلاة، فقد ظهر انشغاله ﷺ بتبليغ، وهداية، وتعليم، وفد عبد القيس شرائع الإسلام، عن أداء ركعتي سُنة الظهر حتى فات وقتها.

علَّةُ التَّرجِيح: تعدي منفعةُ تعليم الدِّين على منفعةِ التَّطوع بالصلاة. يقول ابن سيِّد النَّاس: فيه تقديمِ أرجَح المِصلَحتَينِ عَلى أخَفِّهمَا، ولما كَانَت صَلاةُ النَّافِلَة مِنَ المِصَالِحِ الدِّينيَّة، والاشتِغَالِ بتَعليم النَّفر مِنْ عَبد القَيس شَرائِعَ الإسْلامِ مَصْلَحَةٌ أهَم؛ لتِعَدِّي مَنفَعتهَا، واختِصَاصِهِ ﷺ بِمَا فِيهَا مِنْ التَّبليغِ؛ قَدَّم هَذه؛ مُبَادَرةً إلى تَحصِيلِ أعظَمِ المِصْلحَتينِ، وإنْ أَدَّى إِلَى

تَأخِيرِ الصَّلاة [سنة الظّهْر]الَّتي كَانَت قُرَّةُ عَينِهِ فِيهَا.» (٢) وبنحوه قال العيني: وقال: لِأَن الِاشْتِغَال بإرشادهم وبهدايتهم

إِلَى الْإِسْلَام أهم.» (٣)

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٩٦) ح/ ٤٤٤ ومسلم (١/ ٤٩٥) ح/(٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَرضي الله عنه

(٢) النظم المستعذب (١/ ٨٩)

(٣) النفح الشذي (٣/ ٤٩٦)

(٤) عمدة القاري (٧/ ٣١٧)

وبهذا يَظهَرُ الأَثَرُ وهُو: تقديم مَصلَحَةُ التَّعليم، والدَّعوَة للدين على التَّطوُّع بالصلاة؛ لتعدي نفعه على التَّطوُّع بالصَّلاة.

ثانياً: تقديم ترك المداومة على صلاة النَّافلة جماعة بالمسجد على التزام أدائها فيه خشية الإفتراض

وهو في نقطتين:

الأولى: ما جاء في ترك المداومة على قيام رمضان جماعة بالمسجد خشية افتراضها

عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» (١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: تحصيل الأجر العظيم بصَّلاة النَّافلة في المسجد، والمداومة عليها لا سيما إذا كانت مع رسول الله ﷺ.

المصلحة المُرَجَّحة: ترجيح عدم المواظبةُ على قيَام رمضان في المسجد على تحصيل زيادة الأجر بالمداومة عليه.

علَّةُ التَّرجِيح: تَرَكَهُ ﷺ قِيامَ اللَّيلِ جماعة في المسجد مِن أجلِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَشىَ مِنْ افتراضها عليهم، إذا واظب على فعله، ومن ثمّ عجزهم أو التَّقصير في آدائها يقول

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٥٠) ح/١١٢٩ و مسلم (١/ ٥٢٤) ح/١٧٧ .

النَّوَوِيِّ : وَفِيهِ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ، وَخَوْفُ مَفْسَدَةٍ، أَوْ مَصْلَحَتَانِ اعْتُبِرَ أَهَمُّهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً، فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الِافْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وتركهم لِلْفَرْضِ»(١)ويقول الحافظ: وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ الْمَفْسَدَةِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ»(١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديم عدم المواظبةُ على أداء قيام رمضان جماعة في المسجد، رغم ما فيه من عظيم الأجر، خشية

افتراضه بالمداومة عليه في المسجد، ولئلا تقع مفْسدةُ عَجْزِهِمْ، أو تقصيرِهِم، فيقعُون في الإثم، والملامة.

الثانية: ما جاء في ترك المداومة على صلاة الضحى خشية افتراضها

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(٢)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: المواظبةُ على صَلاة الضُّحى لما لها من فَضل، إذ المحافظة عليها وصيةُ رسول الله ﷺ لأبي هريرة ﵁ ومن خلاله الأمة كلها، فعنه﵁ **قَالَ:أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ**

(١)شرح النووي على مسلم (٦/ ٤١)
(٢) فتح الباري (٣/ ١٤)
(٣)متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٥٠) ح/١١٢٨ ومسلم (١/ ٤٩٧) ح/٧٧ - (٧١٨)

أَنْ أَنَامَ»[٠] وعَنْه ﷺمرفوعاً قال:«**لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ**».قَالَ: «**وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»[١]

المصلحة المُرَجَّحة: ترجيح ترك المواظبة على صلاة الضُّحى، على المواظبة عليها خشية افتراضها، رغم ما في المواظبة من زيادة الطاعة، المستلزم زيادة الأجر.

عِلَّةُ التَّرجِيح: ترك ﷺ المواظبة على أداء صلاة الضُّحى خَشيةَ الافتراض، مع احتمال العَجز، أو التَّقصير. نقل الباجي: أنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إلَيْهِ أَنَّهُ إنْ وَاصَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ ،... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ لَمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ بأَنَّ مَا دَامَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ مِنْ الْقُرْبِ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ -بَعْدَهُ إذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا- وُجُوبَهَا وَإِلْزَامَ النَّاسِ أَمْرَهَا وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَأْمُونَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »[٢] ويقول النووي: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ[٣] ويقول العراقي: وَفِيهِ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قَدَّمَ أَهَمَّهُمَا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ صَلَاةَ الضُّحَى، وَيَفْعَلُهَا أَحْيَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٤١) ح/١٩٨١ ومسلم (١/ ٤٩٩) ح/٨٥ - (٧٢١)

(٢)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ك/الصلاة ب/فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى..(٢/ ٢٢٨)ح/١٢٢٤.حسن.صحيح الجامع رقم: ٧٦٢٨

(٣)المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٠٥) باختصار

(٤)شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠)

عَارَضَهُ خَوْفُ افْتِرَاضِهَا عَلَى النَّاسِ تَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يَخْشَاهَا مِنْ تَرْكِهِمْ لِلْفَرْضِ عِنْدَ عَجْزِهِمْ.»(٠)

وبهذا يَظْهَرُ الأَثَرُ وهُو: تقديم عدم المواظبة على صلاة الضُّحى خَشْيَة الافتراضِ، وربَّما يعجزون، أو يقصِّرون في آدائها،

رغم ما في المداومة عليها من زيادة الأجر.

ثالثاً: الرَّخصة في إباحة صَلاة النَّافلة حيث توجَّهت الرَّاحلة، وتقديمه على شرط إصابة جهة القبلة

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: وجوبِ استقبال القِلبة في عُموم الصَّلوات، وهو شرط تبطُل بتركه الصَّلاة. قال تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ..** ﴾ البقرة (١٤٤) وفي حديث المسيء في صلاته«**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكبر**....» (٢) وقال الخطابي: «والأصل في الصَّلاة أنها لا تجزئ إلا باستقبال القبلة،

(١)طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٦٧)

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٨٩) ح/ ٤٠٠ – ومسلم (١/ ٣٨٤) ح/٣٨ .

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري (٨/ ٥٦) ح/٦٢٥١ ومسلم» (١/ ٢٩٨)ح/ (٣٩٧)» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

إلا أنه كان يَشقُّ على المسافر، لو كُلِّف ذلك في جميع أجزاء صلاته، وعند الافتتاح يخفُّ عليه الأمر فيه.. »(١)

المصلحة المُرَجَّحة: رفع المشَقَّة، وتكثير حظِّ المسَافر من العبادة، وعدم فوات ما تعوَّدهُ من النَّافلة، والأوراد بحصول إجزاء الصَّلاة من غير التزام إصابة القبلة في جميع صلاته.

علَّةُ التَّرجِيح: هناك علَّتان: **الأولى**: الحرص على ألاَّ يقلَّ حظَّ المسافر من النَّافلة، والأوراد التي اعتادها حال إقامته. قال

الخطابي: ولو كُلِّفَ المسَافِرُ الاستقبالَ في صَلاته كُلها لقَلَّ حَظُّهُ من العِبادَة ولفَاتَتْه أورادُه، وربما عاقَهُ عنها إذا نزل الإعياءُ والكلالُ، وتعهد مهنة السَّفر فرُخِّصَ له في تَرك الاستقبَال إلا في موضع الافتتاحِ، فإنَّ ذلك لا يشقُّ عليه ولا يصُدهُ عن وِجهَةِ سفَرِه.»(٢)

العلة الثانية: رفع الحرَج عن المسَافِر بنُزولِهِ عن الرَّاحلة، أو تخلفه عن رفقته .قال المباركفوري: فَمِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ وَغِنَاهُ، رَخَّصَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَكُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَزِمَ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ إِمَّا تَرْكُ النَّوَافِلِ، وَإِمَّا النُّزُولُ عَنِ الرَّاحِلَةِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الرُّفْقَةِ بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا صَلَوَاتٌ مَعْدُودَةٌ مَحْصُورَةٌ فَتَكْلِيفُ النُّزُولِ عَنِ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ أَدَائِهَا وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِيهَا لَا يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فَتَكْلِيفُ الِاسْتِقْبَالِ يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ . (٣)

---

(١)«أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (١/ ٦٣٢)

(٢)«أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (١/ ٦٣٢)

(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ٢٣٥)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: العمل بالرَّخصة في إباحَة صَلاة النَّافلة حيث توجَّهت الرَّاحلة للمسافر؛ حتى لا يَقلَّ حظُّه من العبادة ولئلا يفوته أوراده، أو يتخلَّف عن رفقته، والاكتفاء بالتَّوجه أولها حيث لا مَشَقَّة في ذلك.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّحِ على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الزَّكاة"

ترجيح امساك بعض المال على التَّصدق بجميعه

عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ» (٠)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: الصَّدقة بجميع المال، وما فيه من زيادةِ سدِّ حاجات الفقراء والمحتاجين، ورفعِ درجاتِ المتَصَدقِينَ.

قَالَ ﷺ«**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**(١)**، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» (٢) قال الطبري: والصَّواب في ذلك عندنا أنَّ صَدقة المتصدِّق بماله كله في صحةِ بدنهِ، وعقله جائزة، لإجَازة النَّبي ﷺ، صَدقَة أبي بكرﷺ بماله كله»(٣)

المصلحة المُرَجَّحة: الإمساك عن التصدُّق بجميع المال، أو الانخلاع منه، اكتفاءً بالتَّصدق ببعضه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧) ح/٢٧٥٧ .

(٢)قال ابن الأثير: الفَلُوّ: المهْرُ الصَّغير. النهاية (٣/ ٤٧٤)

(٣)أخرجه البخاري(٢/ ١٠٨)ح/١٤١٠و مسلم (٢/ ٧٠٢)ح/١٠١٤عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ والفَلُوّ:المهْرُ الصَّغير.النهاية (٣/ ٤٧٤)

(٤) تفسير ابن جرير (٣/ ٤٢٨)

علَّةُ التَّرجِيح: خَوفُ وقُوعِ الفَاقَةِ، أو الحاجة، أو عوز الورثة. قال ﷺ: « **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ..** » (٠) وقال ابن دقيق العيد: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إمْسَاكَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَالِ، أَوْلَى مِنْ إخْرَاجِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ.»(١) وقال العيني: إِنَّمَا أَمَرهُ بذلك خوفًا من تَضَرُّره بالفَقْر، وَعدمِ صَبره على الْفَاقَة، وَلَا يُخَالف هَذَا صَدَقَة أبي بكر ﷺ، بِجَمِيعِ (٢)مَاله لِأَنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِياً.»(٣) وقال ابن بطال: فحَضَّه عَلى الأفضَل»(٤) ويقول الطبري: لا أرى أن يتصدَّق بماله كله، ولا يُجحِف بماله، ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدبَ الله تعالى لنبيه ﷺبقوله:﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾الإسراء: ٢٩(٥)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو:تقديم امساكُ بعض المال وتقديمه، وعدم التَّصدق به على التَّصدق بجميعهِ خَوفَ وقُوعِ الفَاقَةِ، والحاجة، للمتصدِّقِ، أو عوز الورثة .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٨١) ح/١٢٩٥، ومسلم (٣/ ١٢٥٠)ح/ (١٦٢٨) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٨)

(٣)أخرجه الترمذي أبواب المناقب باب عد باب/ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ...(٦/ ٥٦) ٣٦٧٥ عَنْ عُمَرَ ﷺ وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤)عمدة القاري (١٨/ ٥٥)

(٥)شرح صحيح البخارى (٨/ ١٧٥)

(٦)تفسير ابن جرير (٣/ ٤٢٨)

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الصِّيام"

أولاً: ترجيح تَرك الوِصَال في الصَّوم على تكثيرِ العبادة بالوصَال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: قصدُ زيادة الأجر؛ بتكثير العبادة بالوصَال، مع تحمُّل المشقَّة، ويدلُّ على فضله مواصلته ﷺ.

المصلحة المُرَجَّحة: ترجيح ترك الوِصَال في الصَّوم تنفلاً على الوصَال.

علَّةُ التَّرجِيح: هناك العديد من العلل المرجَّحة:

منها: إظهارُ الشَّفقة مِنَ النَّبيﷺ على أمته حتى لا يتكلفوا ما لا يطيقون من الوصال في الصيام .

ومنها: الأمنُ مِن حصُول الْمَلَلُ والفتور مِنَ ثقل الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فيها.

ومنها: تأكيد زجرهم بالمواصلة بهم؛ تنكيلاً، وعقاباً لهم؛ لعدم التزامهم الأخذ بالرُّخصة، والافطار بالليل.

قال النووي: وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، فَاحْتُمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٣٧) ح/١٩٦٢،ومسلم (٢/ ٧٧٤) ح/٥٥ .

فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ، وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْوِصَالِ، وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا، وَأَذْكَارِهَا، وَآدَابِهَا، وَمُلَازَمَةِ الْأَذْكَارِ، وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ»(١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تَرك الوِصَال في الصَّوم للأمن من حصول الملال، والفتور، وإظهار شفقة المشَرِّع على المكلف،

وتقديمه على تكثير العبادة بالوصال، الذي يكونُ سبباً في تعظيم الأجر.

ثانياً: ترجيح صيانةُ الصِّيامِ عن الفَسَاد، على حُصولِ التَّشفِّي بمقابلَة العُدوان بمثْلِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ "(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: حصول التَّشَفِي، ومقابلة العدوان بمثلة، من غير تعدٍ، وهو مشروع في ديننا قال تعالى:﴿ ..**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ البقرة:(١٩٤) «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٢)

---

(١)شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٢)

(٢)متفق عليه أخرجه « البخاري» (٣/ ٢٤)ح/١٨٩٤، و«مسلم» (٢/ ٨٠٦)ح/١٦٠ .

(٣)أخرجه مسلم (١/ ١٢٤) ح/ ١٤٠عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

المصلحة المُرَجَّحة: صيانةُ الصِّيامِ عن الفَساد، بترك التَّشَفِّي، والتحلِّي بضبط النَّفس، والإعلان عن حَالةِ صيامه.

علَّةُ التَّرجِيح: هناك علَّتان:

الأولى: صيانةُ الصِّيامِ عن الفساد، بإمساك النَّفس عن التَّشَفِّي، وضبطها، وابعادها عن المحاوبة، بردِّ القِتَال بالقِتَال، والشَّتيمَة بالشَّتيمَة، مما يكُون سَبباً في زيَادة البَغضَاء، أو وقوع التَّشَاحن. قال ابن عبد البر: فِي الْحَدِيثِ أَنْ الصَّائِمَ نُهِيَ عَنْ مُقَاتَلَتِهِ بِلِسَانِهِ وَمُشَاتَمَتِهِ، وَصَوْنُهُ صَوْمَهُ عَنْ ذَلِكَ » (٠)

الثانية: الرُّخصة في إزالة ما يقع فيه الصَّائم من الحرج، بما لحقه من الضَّيم، لعدم تشفيه بقوله " **إنِّي صَائِم**" وتذكير نفسه ومن شاتمه بأنَّه في حالة يسمُوا بها عن مقابلة العدوان بمثله. قال ابن عبد البر: وَأَمَّا قَوْلُهُ: "**فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**" فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَ: أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي يُرِيدُ مُشَاتَمَتَهُ، وَمُقَاتَلَتَهُ:إِنِّي صَائِمٌ وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوَبَتِكَ لِأَنِّي أَصُونُ صَوْمِي عَنِ الْخَنَا، وَالزُّورِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي فَلَا سَبِيلَ إِلَى شِفَاءِ غَيْظِكِ بِالْمُشَاتَمَةِ» (١)

قال المازري: دَعَت الضَّرورة لذكر هذا منه على جهةِ العذر، لَئِلاّ يُحْدِثَ بتخلفه تَشاجرًا، وبغضاء إذا كان المراد أن يقول ذلك نُطقا ليعتذر به.»(٢)

فائدة: هل قول المعتدى عليه " إني صائم" كلاماً مسموعاً يسمعه المعتدي، أم يحدث به نفسه؟

---

(١)التمهيد (١٩/ ٥٥)

(٢)«الاستذكار» (٣/ ٣٧٤)

(٣)«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٠)

قال الكرماني قوله: "**فليقل**" أي كلاما لسانياً؛ ليسمعه الشَّائم، والمقاتل؛ فينزجر غالبا، أو كلاماً نفسياً أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين(٠) ورجح ابن عبد البر أن يقول ذلك في نفسه من غير اعلانٍ حيث قال: وَلَا يُعْلِنُ بِقَوْلِهِ:"**إِنِّي صَائِمٌ**"؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الذي لا يظهر وكذلك يجزئ اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (١)

وقال الطَّاهر بن عاشور: وأُمر بأن يقولَ لمن اعتدَى عليه: إنِّي صَائمٌ، مع أنَّ ذلك لا يدفَع عنه أذَى المعتدين، تَرخِيصًا للمعتدّى عليه في شيء مما يزيل عنه حرجَ الصَّبر على الاعتداء؛ لما في النُّفوس من إباءِ الضَّيم، فرخَّص له في هذا القول، وإن كان فيه شيء من الرِّياء لمصلحة أعظمَ وهي إمساك النفس عن الاندفاع إلى الانتقام، ليُعلم بذلك لمن اعتدى عليه وللناس أنَّ إمساكه عن الانتقام والمجازاة ليس لعَجْز وضُعف، بل للحفاظ على كمال الصَّوم من أن ينثلم بالدخول في آثار
الغضب الذي هو من القوى الحيوانية. (٢)

وبهذا يَظْهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديمُ صيانةُ الصِّيامِ عن الفَساد، والنَّفس عن الاندفاع؛ رغبةً في حصُول تمام الأجر، على التَّشفِّي بمقابلة العدوان بمثله، وهو ما لا يتوافق وحال الصَّائم لتلبُّسهُ بالطَّاعة، ولما يقع من التَّقاطُع بين الصَّائم من اعتدى عليه.

---

(١)الكواكب الدراري (٩/ ٧٨)

(٢)«الاستذكار» (٣/ ٣٧٤)

(٣)«كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا» (ص١٧٢)

ثالثاً: تقديم الرُّخصة للصائم في الفطر على الاتمام حال السفر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ،(٠) فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(١)

المصلحة الرَّاجحة: إتمام الصَّوم حال السَّفر، مع تحمُّل الانهاك والتَّعب، وهي مشَقَّة تُوجبُ مزيد الأجر، وقد تعددت الأدلة على مواصلَة صومِهِ ﷺ ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه** »(٢)

المصلحة المُرَجَّحة: الرخصة في الفطر من الصَّوم حال السَّفر.

علَّةُ التَّرجِيح: مُراعاة حَال الصَّائم المسافر، والرفق به، ورفع المشقَّة، والحرج عنه باباحة الفطر له. يقول ابن بطال: إِنَّمَا أَفطَر لِيرَاه النَّاسُ فَيقتَدَوا بِهِ ويَفْطُرُونَ، لأنَّ الصَّيام قَد نَهَكَهُم وأضَرَّ بِهِم، فَأرادَ الرِّفقَ بِهِم، والتَّيسِير عَليهِم أَخْذًا بقوله تعالى: (**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) البقرة: ١٨٥، فأخبر تعالى أنَّه أطلق الإفطَار في السَّفر

---

(١)قال ابن الأثير: كُرَاعَ الغَمِيم» هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.والكُراع: جَانِبٌ مُسْتطيل مِنَ الحَرّة تَشْبِيهًا بالكُراع، وَهُوَ مَا دُونَ الرُّكْبة مِنَ السَّاقِ.والغَمِيم بِالْفَتْحِ: وادٍ بِالْحِجَازِ. النهاية (٤/ ١٦٥)

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) ح/٩٠ .(١١١٤)

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤) ح/١٩٤٥ .

لإرادة التَّيسِير على عِبادِهِ، فمن أراد رخصَةَ اللهِ فَأفطَر في سفره أو مرضه لم يكن مُعَنِّفًا»(٠)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقدُّم العمل بالرُّخصة في الفِطر من الصَّوم حال السَّفر على الإتمام، بدلالة الزَّجر لمن يقبل الرُّخصة في قوله ﷺ بقوله «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

رابعاً: تقديم صِيام يوم، وإفطار يوم على صيام الدهر

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: تقديم صِيام الدَّهر علي صِيام داود عليه السلام خاصَّة عند قيامه بما وجب عليه من الحقوق دون تقصير، فصيام الدَّهر أكثر عبادة وعملاً، فهو أكثر أجراً وثوابا. قال الحافظ ابن حجر: صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٨٩)

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) ح/١٩٧٦، ومسلم (٢/ ٨١٢) ح/١٨١ - (١١٥٩) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

أَكْثَرُ عَمَلًا، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا كَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَبَذْلِكَ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ أَوَّلًا، وَقَيَّدَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصُومَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَأَنْ لَا يَرْغَبَ عَنِ السُّنَّةِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الصَّوْمَ حِجْرًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فالاستكثار مِنْهُ زِيَادَة فِي الْفضل» (٥) يقول ابن دقيق العيد فيمن تبنى هذا الرأي: نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ مَتَى كَانَ أَكْثَرَ كَانَ الْأَجْرُ أَوْفَرَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. فَاحْتَاجُوا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَالُهُ

مِثْلُ حَالِكَ، أَيْ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّوْمِ الْأَكْثَرِ، وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ»(١)

المصلحة المُرَجَّحة: تقديم صِيامُ داود عليه السلام وأفضليته على صِيام الدَّهر، رغم أنَّه الأقلَّ عملاً بالنِّسبة لصوم الدَّهر قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ** »(٢) وقال ابن دقيق العيد: قَوْلُهُ عليه السلام فِي صَوْمِ دَاوُد"**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** " ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي تَفْضِيلِ هَذَا الصَّوْمِ عَلَى صَوْمِ الْأَبَدِ.»(٣) وقال ابن العطار: الدليل الدَّال على كراهة صوم الدَّهر أقوى منه دَلالةً، فالعمل بالأقوى أولى وأوجب، والذين أجازوا صومه، حمُلوا النَّهي على مَنْ عجزَ عنه، أو اقترن به لزوم تعطيل مصالح راجحة عليه، أو متعلقة بحقِّ الغير؛ كالزوجة مثلًا ».(٤)

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٣)

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣١)

(٣)أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٤٥٠) ح/ ٦٨٦٦ – وقال المحقق: صحيح .عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣١) باختصار.

(٥)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٩٢)

تفصيل مهم: قال الحافظ ابن حجر: نَعَمْ إِنْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالصِّيَامِ أَصْلًا، وَلَا يُفَوِّتُ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا، لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ أَرْجَحَ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابن خُزَيْمَةَ فَتَرْجَمَ "الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ إِنَّمَا كَانَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ، وَأَحَبَّهُ إِلَى اللَّهِ" لِأَنَّ فَاعِلَهُ يُؤَدِّي حَقَّ نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَزَائِرِهِ، أَيَّامَ فِطْرِهِ، بِخِلَافِ مِنْ يُتَابِعُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُفَوِّتُ حَقًّا أَنْ يَكُونَ أَرْجَحَ، وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، فَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْإِكْثَارَ مِنَ الصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْإِكْثَارَ مِنَ الْإِفْطَارِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَمَنْ يَقْتَضِي حَالُهُ الْمَزْجَ فَعَلَهُ، حَتَّى إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ فِي ذَلِكَ وَإِلَى ذَلِكَ »(٠)

علَّةُ التَّرجِيح: قال ابن دقيق العيد: وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنْ يُجْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي تَفْضِيلِ صِيَامِ دَاوُد عليه السلام وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ الْأَفْعَالَ مُتَعَارِضَةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، فَمِقْدَارُ تَأْثِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْحَثِّ وَالْمَنْعِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لَنَا. فَالطَّرِيقُ حِينَئِذٍ أَنْ نُفَوِّضَ الْأَمْرَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَنَجْرِيَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مَعَ قُوَّةِ الظَّاهِرِ هَهُنَا. وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ وَاقْتِضَاءُ الْقَاعِدَةِ لِزِيَادَةِ الْأَجْرِ بِسَبَبِهِ: فَيُعَارِضُهُ اقْتِضَاءُ الْعَادَةِ وَالْجِبِلَّةِ لِلتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقٍ

يُعَارِضُهَا الصَّوْمُ الدَّائِمُ، وَمَقَادِيرُ ذَلِكَ الْفَائِتِ مَعَ مَقَادِيرِ ذَلِكَ الْحَاصِلِ مِنْ الصَّوْمِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا. وَقَوْلُهُ ﷺ "**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد** "(١) يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا. (٢)

---

(١)فتح الباري الموضع السابق .

(٢)حديث: «..لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٧) ح/(١١٥٩)عن ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما

(٣) إحكام الأحكام الموضع السابق باختصار.

ونقل الحافظ ابن حجر: تعقب ابن دقيق العيد المتقدم ورجَّح صيام داود عليه السلام ملخصها في النقاط التالية:

- مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ" **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**" وَقَوْلُهُ "**إِنَّهُ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**"(١) .
- صِيَامَ الدَّهْرِ قَدْ يُفَوِّتُ بَعْضَ الْحُقُوقِ.
- مَنِ اعْتَادَه[صيام الدَّهر]، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَلْ تَضْعُفُ شَهْوَتُهُ عَنِ الْأَكْلِ، وَتَقِلُّ حَاجَتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا، وَيَأْلَفُ تَنَاوَلَهُ فِي اللَّيْلِ بِحَيْثُ يَتَجَدَّدُ لَهُ طَبْعٌ زَائِدٌ، بِخِلَافِ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ فِطْرٍ إِلَى صَوْمٍ، وَمِنْ صَوْمٍ إِلَى فِطْرٍ.
- وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَشُقُّ الصِّيَامِ وَيَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَفْوِيتِ الْحُقُوقِ، فلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِرَارِ ضَعْفَ الْجَسَدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ يُنْهِكُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يحمل قَول ابن مَسْعُودٍ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَتُقِلُّ الصِّيَامَ فَقَالَ: **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ** »(٢)

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (٤/ ١٦١) ح/٣٤٢٠ ، ومسلم (٢/ ٨١٦) ح/ ١٨٩ - (١١٥٩) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ.

(٢)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٤) بتصرُّف واختصار ولم أقف على الأثر في المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديم صِيام يوم وإفطار يوم (صيام داود عليه السلام)، على صِيام الدَّهر لأنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ قَدْ يُفَوِّتُ بَعْضَ الْحُقُوقِ، وَبِأَنَّ مَنِ اعتَاده لَا يَكَادُ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَلْ تَضْعُفُ شَهْوَتُهُ عَنِ الْأَكْلِ، وَتَقِلُّ حَاجَتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا، بِخِلَافِ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فلا يحصلُ له عادة بصوم، وهو أشَقَّ الصيام، لا سيما وأنَّ شُبهة احتمال التقصير في بعض الحقوق أبعد بخلاف من يصوم الدَّهرَ.

خامساً: عدم مؤاخذة الصَّائم الجاهل والنَّاسي، إذا أَكَل أو شَرب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(٠)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: مؤاخذة من أكل أو شرب أو جامع سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً حال صومه؛ إذ هي من مبطلات الصيام عموماً تصديقاً لصريح قوله تعالى ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ البقرة (١٣٧) وقال الله تعالى: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»(١) قال النووي: «قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ دُونَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْكَفَّارَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الأكل»(٢)وقال مَالِك: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ»(٣)

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٣١)ح/١٩٣٣ .ومسلم (٢/ ٨٠٩) ح/١٧١ .

(٢)أخرجه البخاري (٣/ ٢٤) ح/١٨٩٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣)شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥)

(٤)موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٣٧) ح/«١٠٧٨.

المصلحة المُرَجَّحة: عدم مُؤاخذةَ منْ أَكَل أو شَرب نَاسِياً أو جَاهلاً، وليتمَّ صَّومه، ولا إثم على من جامع على الصَّحيح

. لقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ**﴾ البقرة ٢٨٦.قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»(١)قال النووي: «فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ

نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ»(١)

علَّةُ التَّرجِيح: قال الخطابي: «النِّسيانُ ضَرورةً والأفعَال الضَّرورية غَير مضَافَة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها،

وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيا»(٢)**قلت:** ومحل الاختلاف في حكم من جامع ناسياً مفصلاً في كتب

الفقه يضيق المقام عن ذكره . (٣)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو:عدم المؤاخذة لمنْ أَكَل أو شَرب نَاسِياً أو جاهلاً حَالَ الصَّوم، وهو مقدَّم على المؤاخذة.

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه ك/ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مناقب الصحابة ﷺ ب/ فضل الأمة (١٦/ ٢٠٢) ح/ ٧٢١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري

(٢)«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٥)

(٣)أعلام الحديث (٢/ ٩٦٠)

(٤)ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٦١)،والاستذكار (٣/ ٣١٨)

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لتقديم المُرجَّح على الرَّاجِح من أحاديث "كتاب الحَج"

أولاً: تقديم الأمنُ مِنْ الفِتنة في الدِّين، على إعَادَةُ بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»(٠)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: نَقضِ البَيتِ، وإعَادَةُ بنائِهِ عَلى أصله، وما كانَ عليه مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلامِ والصَاق بَابِهِ بالأرضِ ليدخُلَه مَن شَاء، متى شَاء . وقال ابن العطار: تَركُ هَدمِ الكَعبَة، وخفضها إلى الأرض، وجعل بابين لها، أحدهما للدخول، والآخر للخروج منها؛ مراعاةً للرجوع عن الإيمان إلى الكفر، أو تزلزل القلوب عنه، أو لتأليف القلوب عليه والدوام عليه»(١)

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري» (٢/ ١٤٧)ح/١٥٨٦ ومسلم» (٢/ ٩٦٩)ح/٤٠٠ – وأخرجه أحمد (٣٦/ ٥٤٥) ح/٢٢٢١١ – واللفظ له وقال المحقق: اسناده صحيح .

(٢)العدة (٢/ ١١٤١)

المصلحة المُرَجَّحة: ترك البيت على ما كان عليه في الجاهلية، وعدم احداث تغيير فيه كبناءه على قواعد إبراهيم عليه السلام

وإلصاق بابه بالأرض. قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ، وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ، بُدِئَ بِالْأَهَمِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ . (٠)

وقال الشيخ وليد بن راشد السعيدان: ففي هذا الحديث مفسدتان ومصلحتان متعارضتان: فالمفسدة الأولى: ترك البيت على وضعه الراهن. والثانية: افتتان الناس بهدم البيت، فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن. وأما المصلحتان: فالأولى: بناء البيت على قواعد إبراهيم. والثانية: مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم، ولاشك أنَّ المصلَحة الثَّانية هي الكبرى، فلمَّا تعارضَتَا رُوعِي أكبرهما بتفويت أدناهما، فترك البيت كما هو مراعاةً لمصلحة تأليف الناس على الإسلام. (١)

علَّةُ التَّرجِيح: هناك علل للترجيح منها:

الأولى: الأمنُ مِنْ وقوع الفتنة في الدين، بإحداث تغيير في البيت الذي درجوا على تعظيمه، ولا زالوا حديثي عهد بجاهلية، **الثانية:** لئلا يَظُنُّوا أنه ﷺ يريد أن يَنْفَرِدَ

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩)

(٢)تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية١٢/٢ نسخة للشاملة .

بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ، لو فَعَل ذَلك، فترك إدخَال الحِجْر في البيت، وإلصَاق بابه بالأرض. قال القسطلاني: وفيه دَليلٌ عَلَى ارتِكَابِ أيسَر الضَّررين دَفعًا لأكبرِهِمَا، لأنَّ قُصُورَ البيتِ أَيسَرُ مِنَ افتِتَان طَائفَةٍ مِنَ المسلمين ورجُوعِهم عَن دِينِهِم » (٠)

وبهذا يَظهَرُ الأَثَرُ وهُو: تَركُ البيتِ الحرام على حَالِهِ، وعدم نَقْضِه أو التَّغيير في بناءه؛ للأمنُ مِنْ الفتنة في الدِّين، ولئلا يَظُنُّ أنهﷺ يريد أن يَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ، كلُّ ذلك أولى من نَقضِه، وإعَادَةُ بنائِهِ عَلى ما كانَ عليه مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

ثانياً: ترجيح الطَّواف بالبيت راكباً على الطَّواف راجِلاً

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ،(١) لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٢)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: الطَّواف رَاجلاً؛ لما يحصُل فيه من تمام الأجر، بزيادة المشقَّة؛ ولتفَادي السَّلبيات التي تحصُلُ بالرُّكوب كتنجيس المطَاف والمسجد لا سيما بعد تحويطِهِ. قال الحافظ ابن حجر: الْمَشْيَ أَوْلَى وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ ، وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّطَ الْمَسْجِدُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ "**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**" (٣) وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ، وَإِذَا حُوِّطَ

---

(١) إرشاد الساري (٣/ ١٤٥)

(٢) قال ابن الأثير: «المِحْجَنُ: عَصًا مُعَقَّفَة الرَّأْسِ كالصَّوْلجَان. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.» النهاية (١/ ٣٤٧)

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦) ح/٢٥٤.

(٤)الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١٠٠)ح/٤٦٤ – ومسلم (٢/ ٩٢٧) ح/٢٥٨

الْمَسْجِدُ، امْتَنَعَ دَاخِلُهُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِيثُ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ التَّلْوِيثُ كَمَا فِي السَّعْيِ »(٠)

المصلحة المُرَجَّحة: ترجيح طَوافِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ مستلماً الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ على الطواف راجلاً. يقول ابن دقيق العيد: وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَصْلٌ كَبِيرٌ. وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا بِالنَّظَرِ إلَى مَحِلِّهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَإِذَا عَارَضَهُ أَمْرٌ آخَرُ أَرْجَحُ مِنْهُ: قُدِّمَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ الْفَضِيلَةُ الْأُولَى، حَتَّى إذَا زَالَ ذَلِكَ الْمُعَارَض الرَّاجِح: عَادَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ. وَهَذَا إنَّمَا يَقْوَى إذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَوَّلِ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِح. وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ وَمُنَاسَبَاتٍ. وَقَدْ يَضْعُفُ، وَقَدْ يَقْوَى بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ. » (١) قال ابن العطار: إنَّ المصَالح والمفَاسِد وتَوهمَهَا، إذَا تَعارضَت، قُدِّم أرجحُهما مَصلَحةً، وأخفُّهما مفسَدةً إذا تحقَّقَ، أو غَلَب عَلَى الظَّن وجودُه، على حَسَب القَرائن والمناسبَات، وأنَّه إذا زالت المفَاسِد، رُجع إلى الأصْلَح اتفاقًا »(٢) قال ابن دقيق العيد: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا، وَقِيلَ: إنَّ الْأَفْضَلَ:الْمَشْيُ »(٣)

علَّةُ التَّرجِيح: هناك علل لترجيح الطواف راكباً على الطواف راجلاً منها:

أولاً: إظهار أفعاله ﷺليحصل به تَمامَ الاقتداء.قال ابن دقيق: وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِتَظْهَرَ أَفْعَالُهُ، فَيُقْتَدَى بِهَا»(٤)

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٠)

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٧٢).

(٣)العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٠٨)

(٤) إحكام الأحكام بالموضع السابق

(٥) إحكام الأحكام بالموضع السابق.

ثانياً: بيان المشروعية لفعله ﷺ خاصةً أنَّه جَاءت روايات فيها أنَّ النَّبي ﷺكانَ به علَّة ضَعفٍ. وقال العظيم أبادي: أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَشْتَكِي»(٠)

ثالثاً: في قوله ﷺ **لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلْيُشْرِفَ، وَلْيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**» أَيْ لِيَطَّلِعُوا عَلَيْهِ، فيزْدَحَمُوا عَلَيْهِ، وَيَكْثُرُوا، فَيَسأَلُوهُ ما يحتاجون اليه من شُئونِ دِينِهم .

رابعاً: بيان جواز دخُول الدَّواب مأكولة اللَّحم المسجد الحرام للحَاجَة، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بَطَّالٍ: فِي هَذَا

الْحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا » (١)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: ترجيحُ الطَّواف بالبيت راكباً، على الطَّواف راجِلاً إذا كان لغرضٍ شرعي ومصلحة للدِّين، وإن كان أعظم أجراً.

ثالثاً: ترجيح الخُروج من مكة؛ وفاء بالعهد على الجوار بها لمزيد الأجر

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ،....، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ...» الحديث (٢)

(١)عون المعبود (٥/ ٢٣٤)

(٢)فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧)و (٣/ ٤٩٠)بتصرف واختصار .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) ح/٢٦٩٩ – مختصراً

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: بَقَاء النبي ﷺ بمَكَّة بعد انقضَاء الأجَلِ، وعدَم خُروجِهِ طلباً لمزيدِ الأَجر بالجِوارِ الحاصِلِ بالبَيتِ، لفضل المكان، وحصول الأمن، ومضاعفة أجر الصَّلاة، وغيرها من الفضائل.

المصلحة المُرَجَّحة: الخُروج من المدينة بانقضَاء الأجل المتَّفق عليه، وعدمِ مُنازعتِهِم البقَاءَ، رغم ما في خُروجِهِ من تَركِ المجَاورَة وما فيه من الفضائل.قال تعالى:﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ الأنعام ١٥٢ ۝ يقول الطيبي: «وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة، أو لجلب منفعة أعظم منها، ومن مصالح هذا، الصلح وثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة فتح مكة، وإسلام أهلها، ودخُول النَّاس في دين الله أفواجَاً»(٠)

علَّةُ التَّرجِيح: الوفاءً بالعَهد، ورغبةً في عدم مَنعِهم مِنْ دخُول مكة لاحقاً، وهي منفعة تقدَّم على غيرها. قال ابن بطال:

وفيه: الوفاء بالشرط، والمطالبة بما وقعت عليه العقود» (١) يقول الطاهر ابن عاشور : فلما التزم لهم رسُول الله ﷺ بما اشترطوا عليه كان التِزامَه من ارتكابِ أخفِّ الضَّررين؛ كي لا يمنعُوه من دُخول مَكَّة بتَاتاً » (٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: الخُروج من مكة وفاءً بالعهد، ورغبةً في دخول مكة لاحقاً على الجوار بها لمزيد الأجر.

---

(١)««شرح المشكاة » (٩/ ٢٧٩٣)

(٢)«شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٥/ ٣٦٧)

(٣) النظر الفسيح (ص: ٧٩)

رابعاً: تقديم مصلحة إبراء الذِّمة منَ التَّكالِيف الشَّرعيةِ بتركِ السُّؤالِ، على كثْرَة السُّؤال والتّعمق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» ، فَقَالَ رَجُلٌ:
أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٠)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: المصلحة الحَاصلةُ بكثرة السُّؤال من زيادة العلم والمعرفة بالدِّين، إذ السؤال مفتَاح العلم كما قال ﷺ «.. **شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ**»(١)

المصلحة المُرَجَّحة: منفعة إبراء الذِّمة منَ التَّكالِيف الحاصلُةُ بتركُ الاكثَارِ من السُّؤال، والتَّنقيب، والتَّعمق، والتَّشدِيد.

قَالَ ﷺ:"**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: منها: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٢) **وكره رسول الله ﷺ المسائِلَ وعَابهَا**» (٣)

---

(١)أخرجه مسلم (٢ / ٩٧٥)ح/٤١٢ .

(٢)أخرجه داود ك/الطهارة ب/ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ (١ / ٩٣)ح/٣٣٧ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وقال الالباني: حسن .

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤) ح/«١٤٧٧ ومسلم» (٣/ ١٣٤١)ح/ (٥٩٣) عن المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

(٤)متفق عليه أخرجه البخاري» (٦/ ٩٩) ح/٤٧٤٥ ومسلم (٢/ ١١٢٩)ح/(١٤٩٢) عن عويمر العجلاني ﷺ .

عِلَّةُ التَّرجِيح: التنفير من كثرة السؤال الذي يُؤدي إلى مزيد من التَّكاليف، التي قد يعجُزون عن آدائها، بعد معرفتها فلا تَبرأَ منها ذمتهم حيث وصفه ﷺ بأنَّه سبب في هلاك الأمم السَّابقة فقال: "**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**" ومنه قول النَّبِيَّ ﷺ «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٠) قال ابن الجوزي: فَأَرَادَ مِنْهُم ﷺ أَن يقومُوا بظواهر الْأَوَامِر من غير تعمق وتكلف، فَإِن قَوْله: (**قد فرض عَلَيْكُم الْحَج**) يَكْفِي فِي امْتِثَال هَذَا حجَّة وَاحِدَة، فالسؤال: هَل هُوَ كل عَام؟ تكلّف وتعمق. وَمثل هَذَا جرى لبني إِسْرَائِيل حِين قَالَ لَهُم: ﴿**اذبحوا بقرة**﴾ فَلَو

اعْترضُوا بقرة فذبحوها، كَانُوا قد عمِلُوا بِمُقْتَضى الْخطاب، وَلَكنهُمْ شَدَّدُوا فَشدَّد عَلَيْهِم » (١) وقال : فَإِنَّهُ رُبمَا سَأَلُوا فأجيبوا

بِمَا لَا يطيقُونَهُ من الْمَفْرُوض»(٢)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: تقديم إبراء الذِّمة منَ التَّكالِيف الشَّرعيةِ، الحاصل بترك السؤال عمَّا لا حاجة فيه، على المِصلَحَةِ

الحَاصلةُ من كثْرَة السُّؤال، والتي تكونُ ثمرتهَا زيادَة العِلم والمعرِفَةِ بالدّين.

---

(١)أخرجه البخاري (٩ / ٩٥)ح/٧٢٨٩ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال ابن الأثير: العِيّ: الجَهْل. ينظر النهاية (٣ / ٣٣٤)

(٢)كشف المشكل (٣ / ٥٠٩)

(٣)كشف المشكل (٤ / ١٠٣)

خامساً: تقديم الرُّخصَة في نفر الحائض دون أنْ تطوف للوداع على منعها من النَّفر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ(٠) إِذَا حَاضَتْ»(١) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «عَقْرَى حَلْقَى،(٢) أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»(٣)

المصلَحةُ الرَّاجِحَةُ: عدم النَّفر للحائِضِ، أو العودة إلى الموطن قبل طَواف الوداع.

لعموم قَوله: ﷺ «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٤) مع قوله: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٥)

المصلحة المُرَجَّحة: التَّرخيص للحائض في الرُّجوع إلى موطنها وعودتها قبل طواف الوداع، وبعد طواف الإفاضة .فقد صحّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»(٦)

---

(١) قال ابن الأثير: نَفَرَ يَنْفِرُ نُفُوراً ونِفَاراً، إِذَا فَرَّ وذَهَب ، ويَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ هُوَ اليَومُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشريق. النهاية (٥/ ٩٢)

(٢)أخرجه البخاري (١/ ٧٣)ح/٣٢٩ .

(٣) قال ابن الأثير: أَيْ عَقَرها اللَّهُ وحَلَقَها، يَعْنِي أصابَهَا وَجَع فِي حَلْقِها خَاصَّةً.أ.هـ النهاية (١/ ٤٢٨)

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ١٨٢) ح/١٧٧١ –ومسلم (٢/ ٨٧٧) ح/(١٢١١)

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) ح/ (١٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

(٦)أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) ح/(١٢٩٧) عن جَابِرٍ ﷺ مكرر

(٧)أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣)ح/(١٣٢٨)

قال ابن رجب: إنَّ الحائض ممنوعَةٌ مِن الطَّواف في حال حيضها، فإنْ حاضَت قبل طَواف الإفاضَة، فإنها لا تنفر حتى تطوف للإفاضة، وإن طافَت طَواف الإفاضَة، ثُمَّ حاضَت، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تنفر، كَما دلت عليهِ هَذهِ الأحاديث»(٠)
وقال القسطلاني: رخَّص لها النفور وهو الرجوع من مكة إلى وطنها من غير أن تطوف للوداع.» (١) .

علَّةُ التَّرجِيح: علتان هما: **الأولى:** رعاية حال الحائض، ولئلا تكون سبباً في حبسِ رفقتها انتظاراً لطهرها، أو التَّخلف عنهم. قال ابن العطار: لما أخبر بأنها طافت للإفاضة، قال: "**فَانفِرِي**"من غير ذكر دَم ولا غيره. وهذا قول كافة العلماء» (٢)

العلة الثانية: لتمام أركان حجها بطواف الإفاضة . قال العيني: قَوْله: (**فانفري**)أَي: فارجعي حينئذٍ، لِأَنَّ حَجهَا قد تمّ، وَلَا يجبُ عَلَيْهَا الْوُقُوف لطواف الْوَدَاع؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْض»(٣)

وبهذا يَظهَرُ الأَثرُ وهُو: التَّرخيص للحائض في الرُّجوع إلى موطنها، قبل طواف الوداع، وبعد طواف الإفاضة رعاية لحالها.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧٢)
(٢)إرشاد الساري (١/ ٣٦٣)
(٣) العدة (٢/ ١٠٦٧)
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٩١) باختصار

سادساً: الرُّخصة في تقديم بعض شَّعائر الحجِّ على الالتزام بأدائها مرتبة كما فعلها رسول اللهﷺ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»(٠)

المصلحة الراجحة: التزام الترتيب المأخوذ عن النبي ﷺ والوارد في قوله «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، ..الحديث** »(١)

المصلحة المُرَجَّحة: الرُّخصة في تقديم بعض الشَّعائر على بعض؛ لرفع الحرج، والمشقَّة بالالتزام بأدائها مرتبة كما فعلها

رسول الله ﷺ دون أن يَلزمه فدية أو دم. قال الخطابي: هذه رُخَصٌ جَاءَت في أَعمَال مَحَلُّها كُلُّهَا يَوم النَّحر، وهي مُتَرَتِّبَة في حَقِّ الدِّين والسُّنةِ، فَالرَّمْيُ أَوَّلهَا، فَإذا رَمَى الجَمْرَة كَانَ عَلَيهِ الذَّبح، ثم الحَلْق، ثم الطَّواف، وهَذَا السَّائِل قَدْ عَكَسَ القِصَّة، فَطَافَ أَوَّلاً، ثم حَلَقَ قَبلَ أَنْ يَذْبح، والذَّبح قَبلَ الحِلاق لقوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ البقرة ١٩٦ وكانَ حَق الرَّمي أَنْ يُقَدَّم، فأخَّرَهُ عن جَميعِ هَذه الأفعَال، وكانَ ذَلك منه على سبيل الجَهل والنِّسيان. والدَّليل على ذلك ما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ **أن رجُلا قال: يا رسول الله لم أُشعر**

(١)متفق عليه أخرجه لبخاري (٢/ ١٧٥)ح/١٧٣٥ ومسلم (٢/ ٩٥٠)ح/٣٣٤ .
(٢)أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) ح/(١٢٩٧) عن جَابِرﷺ

فحلقتُ قبل أن أذبح، ولم أُشعر فنحرتُ قبل أن أَرمي، فقال: لا حرج. (٠) وفي قوله:"**لا حرج**" دليل على أنه لا يلزم في ذلك دم، ولا فدية» (١)

عِلَّةُ التَّرجِيحِ: رفع الحرج والمشقَّة والإثم، عمن قدَّم أو أخر في ترتيب المناسك، ثم إنه لم يكن ترك من أعيان هذه المناسك
شيئاً إنما ترك فيها الترتيب. (٢) .

وبهذا يَظهَرُ الأَثَرُ وهُو: الرُّخصة في تقديم بعض الشَّعائر على بعض؛ لرفع الحرج، والمشقة، والتسامح في الإلتزام بترتيبها .

---

(١)أخرجه البخاري (١/ ٢٨)ح/٨٣ .
(٢)أعلام الحديث (٢/ ٨٩٨) باختصار
(٣)أعلام الحديث (الموضع السابق) بتصرف

الخاتمة

وفيها نتائج البحث، والتوصيات، وفهارس المصادر، والمراجع

أولاً: النتَائِج والتوصيات

- اتَّضَح من خِلال الدِّراسة مَدى عِنَاية السُّنة النَّبوية برعَاية أحوال العباد وتحقيقِ المصَالح حتَّى وإنْ أدَّى ذَلك إلى تَغيير الأحكَام والعُدُول عن الأصْل المقَرر، مما يُدلل على مَدى مُرونة الأحكام وتجددها، وتناسبها وقدرات المكلفين.
- ظهر من خلال البحث مدى مُحاربة القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية للجُمُود، والتَقلِيد، أو إيقاف العقل عند حدود الموروث عن الآباء والأجداد، خاصَّة في الاعتقاد.
- يعدُّ هذا البحث حلقَة في سِلْسِلة قصدت منها جمع الحالات الَّتي تقدمت فيها الأحكام المرجَّحة الطَّارئة على الأصول

  الثابتة الرَّاجحة، في عموم السُّنة، حيث يمكن القول إنَّه لا يُوجَدُ بابٌ من أبواب الفقه إلا دَخَله التَّرخيص أو النَّسخ.
- مما تَأكد من خِلال الدِّراسة أنَّ أكثر العبادات ظهرت فيها الرِّعاية لأحوال العباد، والتي تقدم فيها المرجَّح على الرَّاجِح

  هي الصَّلاة، في آدابها، وصلاة الجماعة، والجمعة، والنوافل... الخ. إذ هي الأكثر مشَقَّة، وتكرراَ، تليها فريضة الحج، مما يؤكد أنَّه كلَّما كثرت المشقة، والحرج، تعددت الرُّخص، وتنوعت، وهذا بدوره يدلُّ على سماحة هذا الدين ويُسرِهِ.
- الأصل أنَّ الأنسَان يَأتي بالعَبادة عَلَى وجهِهَا وبالهَيئة الَّتي عليها شُرعت، وهو ما يسمى بالعزيمة إلاَّ أنَّ عوارضَ الإنسَانِ وضعفهِ قدْ يكونَان سَبَبَاً في الخُروج عن هذا الأصلْ لذا يترجَحُ جانِبُ التَيسير على الأخْذِ بِالعزِيمةِ.

- التأكيد على أنَّ التَّجدد، والحداثة في الإسلام، ليس معناهما الانفلات أو الانخلاع، أو الانقلاب، بالكلية على ثوابت الدين، إذ المصلحة المرَجَّحة والرَّاجحة، مردُّهما إلى أُصول الدين، وقواعده العامة.
- ضَرورة إظهَار ما اشتمَلت عليه السنَّة النبوية من كنوز، ودلائل عملية، على وملاءمتها، وشمولها، وتناسبها لكل زمان ومكان في شتى الأحوال.

ثانياً: الفهارس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت/٤٥٦هـ. المحقق: الشيخ أحمد محمدشاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي ت/٢٠٤هـ. الناشر: دار المعرفة –بيروت.نشر:
- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت/٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ.المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.الناشر : جامعة أم القرى الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت/٥٤٤هـ المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل .الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت/٦٨٥هـ .المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الأولى - ١٤١٨ هـ
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

- التعيين في شرح الأربعين لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين ت/٧١٦ هـ المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان .الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية). الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت/٧٧٤هـ . المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت. الأولى – ١٤١٩ هـ
- تفسير المراغي.لأحمد بن مصطفى المراغي ت/١٣٧١هـ.الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.الأولى، ١٣٦٥ هـ-١٩٤٦م
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر ت/٤٨٨هـ .المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.الناشر: مكتبة السنة – القاهرة — مصر. الأولى، ١٤١٥ — ١٩٩٥
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت/٤٦٣هـ .تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب. نشر: ١٣٨٧ هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت/٣١٠هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. الناشر: دار هجر. الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
- جمهرة اللغة.لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت/٣٢١هـ المحقق: رمزي منير .نشر. دار العلم للملايين. بيروت. الأولى ١٩٨٧م
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني .(٢٠٩ – ٢٧٣ هـ حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه.شعيب الأرنؤوط وآخرون دار الرسالة العالمية.

- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي .الناشر: دار الرسالة العالمية .الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت/٢٧٩هـ المحقق: بشار عواد معروف.الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت.سنة النشر: ١٩٩٨ م
- سنن الدارقطني.لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت/٣٨٥هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت/٣٠٣هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض). الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- شرح سنن أبي داود. لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الشافعي ت/٨٤٤ هـ. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر.الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م
- شرح سنن أبي داود.لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت/٨٥٥هـ. المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. نشر مكتبة الرشد— الرياض. الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
- شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت/٤٤٩هـ. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. لمحَمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك ت/٨٥٤ هـ تحقيق: نور الدين طالب وآخرون نشر إدارة الثقافة الإسلامية.الأولى. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت/٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت/٣١١هـ. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
- صحيح البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير الناصر.نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) . الأولى، ١٤٢٢ هـ
- صحيح مسلم. لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي.بيروت)
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي ت/٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت/٨٢٦هـ الناشر: الطبعة المصرية القديمة
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان أبو الحسن ابن العطار ت/٧٢٤ هـوقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت.لبنان.الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العيني ت/٨٥٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي ت/٧٩٥هـتحقيق: محمود بن شعبان. وآخرون .الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت/٦٦٠هـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.نشر. مكتبة الكليات الأزهرية .القاهرة.طبعة: جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
- القواعد الفقهية الكتاب: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية المؤلف: وليد بن راشد .السعيدان. راجعه: الشيخ سلمان بن فهد
- كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت/٨١٦هـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت/٥٩٧هـ المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن — الرياض
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ت/٧٨٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ت/٨٩٣ هـ. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر
- المحكم والمحيط الأعظم . لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- المخصص. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت/٤٥٨هـ المحقق: خليل إبراهم جفال.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت/٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت/٢٤١هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي . لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت/٥١٠هـ .المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون .نشر.دار طيبة للنشر والتوزيع.الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت/٣٨٨هـ. الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت/٣٩٥هـ .المحقق: عبد السلام محمد هارون.الناشر: دار

الفكر.عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعْلم بفوائد مسلم. لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت/٥٣٦هـ المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر: الدار التونسية للنشر. المؤسّسة الوطنية

للكتاب بالجزائر. المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة. الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت/٤٧٤هـ. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح. لمحمد الطاهر ابن عاشور.الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي. لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ت/٧٣٤ هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. الناشر: دار العاصمة، الرياض - السعودية. الأولى، ١٤٠٩ هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت/٦٠٦هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي